



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

إعداد الطالب: - نورة يوسف..... بإشراف: د. بن سالم خيرة

لجنة المناقشة:

(1) الأستاذ: د. خذر محمد..... رئيسا.

(2) الأستاذ: د. بن سالم خيرة..... مشرفا

(3) الأستاذ: د بن ناجي مديحة..... عضوا.

تاريخ المناقشة: 2019/07/02

السنة الجامعية: 2019/2018

إهداء:

﴿وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ صدق الله العظيم
إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب
اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برويتك الله
جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى كل من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة
سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى القلب الكبير والذي
العزیز.

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع
بالبياض والدتي الحبيبة.

إلى من قاسموني رحم أمي، إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي
إخوتي

إلى أصدقائي الذين ساندوني في إعداد هذه المذكرة. وأخص بالذكر ابن خالي وأخي
العزیز بن شلوف ياسين وأخي الذي لم تلهه أمي عبد القادر شاطر ولا أنسى أخي
الآخر بوعقادة صلاح الدين zone 08 .

شكرا خاص إلى الأستاذة المشرفة: بن سالم خيرة على الجهود المبذولة خلال الدراسة
من جهة والإشراف على المذكرة من جهة أخرى.
إلى كل أحبائي وأصدقائي من دون استثناء

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلبي، إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم
مذكرتي أهديكم ثمرة جهدي.

ن. يوسف

كلمة شكر:

الحمد لله والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل بنجاح ونسأل الله

عز وجل أن يبارك لنا بشهادتنا أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى

الأستاذة المشرفة الدكتورة بن سالم خيرة لتقديمها كل الدعم والنصح والإرشاد

لنا طيلة إعداد المذكرة

كما أتقدم أيضا بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة لتفضلهم لمناقشة مذكرتي


الأستاذ د. خذر محمد رئيساً والأستاذة بن ناجي مديحة عضواً

والشكر الجزيل إلى كل الأساتذة العاملين في هذه الكلية.

وتحياتي إلى كل زملاء طالبين المزيد من النجاح.

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

شكراً جزيلاً





مقدمة

أصبح خضوع الدولة الى القانون من المبادئ المسلم بها في وقتنا الحاضر ولا يعني ذلك مجرد خضوع المحكومين في تصرفاتهم لنص القانون وأحكامه بل يتحتم علاوة على ذلك ان تخضع السلطة الحاكمة في مزاوله سلطتها للقانون وذلك ما يؤدي في نهاية الأمر إلى خضوع الحاكم والمحكوم للقانون على سواء وهذا ما يعبر عنه بدولة القانون، ويساعد في بلورة وتجسيد هذه الدولة القانونية مبادئ أهمها مبدأ الفصل بين السلطات، إذ تعتمد الديمقراطيات الحديثة هذا المبدأ.

إن مبدأ الفصل بين السلطات يجد أصله في الفلسفة الإغريقية، حيث أخذ مظهرها سياسيا وانه ظهر على لسان افلاطون وأرسطو وتلقفه لوك ومونتسكيو وروسو، وانتقل إلى الميدان التطبيقي على إثر الثورتين الفرنسية والأمريكية، واقترن هذا المبدأ بمونتسكيو الذي استطاع أن يصيغ الموضوع بطريقة جديدة في كتابه *روح القوانين* إلى جانب كونه المفكر الليبرالي الأول في فرنسا، و يرى بأن مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك، فتجمع السلطات في يد واحدة يؤدي الى الاستبداد لأن طبيعة البشر ميالة لحب السيطرة و الاستبداد، و الحرية لا توجد إلا في الحكومات المعتدلة لأن الإنسان يتمادى في إستخدام حقه وسلطته، وللد من ذلك وجب وضع قيود على تلك السلطة ولا يمكن يتحقق ذلك إلا بوجود سلطة مقابلة لها، وعليه لا قيمة للقوانين إن لم تكن السلطات موزعة بين هيئات مختلفة تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة و توقف كل منها الأخرى عند الاعتداء على اختصاصاتها.

هذا و قد كان للمؤسس الدستوري الجزائري موقف من مبدأ الفصل بين السلطات، فقد مرت الحياة السياسية في الجزائر بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، فباسترجاع الشعب الجزائري لسيادته إتجه المؤسس الدستوري الجزائري في أول دستور للدولة الجزائرية لسنة 1963 الى عدم الاخذ بمبدأ

الفصل بين السلطات لكون المؤسس الدستوري آنذاك ينفر من ذلك الفصل حيث رأى فيه تجزئة للسيادة الوطنية ،ومع صدور دستور جديد بعد ان توقف العمل بدستور 1963 لأكثر من 10 سنوات ، جاء دستور 1976 الذي تبنى فكرة التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة وهي فكرة لا ينتج عنها فصل السلطات ،ومع صدور دستور 1989 ورغم عدم نصه صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه يفهم من خلال نصوصه ان المؤسس الدستوري الجزائري يأخذ به و اتجه نحو جعله فصلا مرنا، وبعد دستور 1989 و مع دخول الجزائر مرحلة جديدة للحياة السياسية الديمقراطية التعددية نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وهو ما تضمنه في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات، كلا من السلطة التنفيذية والتشريعية وكذا السلطة القضائية، كذلك الحال بالنسبة للتعديلات الأخيرة والتعديل الدستوري لسنة 2008 والتعديل الأخير لسنة 2016.

الهدف من الدراسة:

إن لمبدأ الفصل بين أهمية بالغة في الجانب الدستوري والسياسي فقد إهتمت الدول الحديثة به نظراً لما لمته من أهمية متزايدة لمشاكل الفصل بين السلطات، وتبني هذا المبدأ أضحي ضرورة ملحة من اجل تحقيق التوافق بين السلطات ولبناء دولة القانون.

أسباب إختيار الموضوع:

أولاً: الأسباب الموضوعية

دراسة موضوع الفصل بين السلطات في النظام الجزائري محاولة إبتغينا منها البحث عن تحقيقه وواقع الفصل بين السلطات في النظام الجزائري ومعرفة مدى إستقلالية سلطاته.

ثانيا: الأسباب الذاتية

هو سبب ذاتي معرفي يتعلق بميولنا إلى الجانب الدستوري حسب تخصصنا دولة ومؤسسات.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع لقد تم معالجته من قبل من طرف أغلب الفقهاء والمفكرين لمبدأ الفصل بين السلطات، والدراسات التي تتعلق بالفصل بين السلطات في النظام الجزائري فتناولها كرازدي الحاج تحت عنوان " الفصل بين السلطات في النظام الجزائري " بأطروحة دكتوراه.

إشكالية الدراسة:

ما هي الضمانات التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات؟

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هاته المذكرة ما يلي:

- ضيق الوقت المخصص لتحضير المذكرة مما جعلنا نقصر في إنجازها.
- إتساع موضوع الدراسة وكذلك إتساع دائرة البحث.

منهجية الدراسة:

إتبعنا في دراستنا إتباع المنهج التحليلي الوصفي لدراسة مختلف النصوص القانونية التي تناولت موضوع مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري. لقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين لكل فصلين لكل فصلين لكل فصلين فلقد تطرقنا في الفصل الأول للفصل العضوي للسلطات ولقد عالجنا في المبحث الأول: الفصل العضوي للسلطة التنفيذية، أما فيما يخص المبحث الثاني فتطرقنا إلى التنظيم الإداري للحكومة، والمبحث الثالث إلى الفصل العضوي للسلطة القضائية.

أما بالنسبة للفصل الثاني فخصصناه إلى الفصل الوظيفي للسلطات من خلال ثلاث مباحث: تطرقنا في المبحث الأول الفصل الوظيفي للسلطة التنفيذية أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى الفصل الوظيفي للسلطة التشريعية وأما في المبحث الثالث فتناولنا الفصل الوظيفي للسلطة القضائية.



الفصل الأول:

الفصل العضوي للسلطات

في النظام الجزائري



الفصل الأول: الفصل العضوي للسلطات في النظام الجزائري

تمهيد:

إن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أفضى إلى استقلال العضوي للسلطات الثلاث "التشريعية، التنفيذية، والقضائية"، استنادا للإجراءات الدستورية والمراكز القانونية والآليات التنظيمية التي تميز كل سلطة من السلطات عن غيرها، سواء من حيث الإنشاء، التعيين، الاختيار، الانتقاء والانتخاب، أو من حيث تنظيمها الإداري وهياكلها المادية والبشرية، التي تتوقف عليها مكانتها السياسية وشرعيتها الدستورية، كما تبرز مدى استقلاليتها العضوية ومركزها داخل النظام.

الفصل العضوي للسلطات يؤدي إلى التمييز بين قواعد الشكالية للعلائق القائمة بين السلطات وبين مرافق السلطة الواحدة، لاسيما في ظل اعتماد الثنائيات في السلطات الثلاث، وتبين بوضوح المراكز القانونية التي تميزها عن بعضها، وتحديد قواعد تشكيلها وتنظيمها وسير عملها.

نبحث في هذا الفصل السمات الرئيسية للفصل العضوي بين السلطات للنظام الجزائري في ثلاث مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الفصل العضوي للسلطة التنفيذية

المبحث الثاني: التنظيم الإداري للحكومة.

المبحث الثالث: الفصل العضوي للسلطة القضائية.

المبحث الأول: الفصل العضوي للسلطة التنفيذية

تتولى السلطة التنفيذية مهام تطبيق وتنفيذ القوانين في الدولة وتسيير المرافق العامة ووضع السياسة العامة للدولة، وهي إما أن تكون فردية أو مزدوجة أو جماعية، فأضحت السلطة التنفيذية تمثل القيادة الحقيقية في الدولة الحديثة، بخلاف ما كان المر عليه سابق في إسنادها لمثلي الشعب في البرلمانات لاعتبارات متعددة أهمها.

-تشكيل الحكومات من زعماء أحزاب الأغلبية وأغلب الدول النامية.

-تعدد وكثرة الأزمات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والاجتماعية وما تقتضيه من وجوب السرعة والحزم في البت في الأمور ومعالجتها في أوانها تقاديا لتطور الأوضاع.

-ازدياد الصبغة الفنية للمشاكل التي تاخذها الدولة الحديثة على عاتقها يستلزم تخصصا يزداد مع مر الأيام دقة وعمقا.

تطورت السلطة التنفيذية في النظام الجزائري وفق تطور النظام من الأحادية إلى التعددية، ومن الواحدة إلى الازدواجية، ومن تركيز السلطة في يد هيئة واحدة (وحدة القيادة للحزب والدولة) إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.¹

ذهب المؤسس على منح الأولوية للسلطة التنفيذية على باقي السلطات الأخرى عبر مختلف المراحل التي مر بها، فعرف النظام الجزائري رئيس المجلس "Président du conseil" خلال المرحلة الانتقالية (1962-1963)، ثم اعتمد تسمية رئيس الحكومة الذي يعتبر رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع لأن رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الحكومة.

إن الازدواجية الحقيقية بدأت عند إقرار وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، لتتبلور التسمية في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل التعددية، ليتراجع المؤسس

¹- كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، ج 1، جامعة باتنة، السنة 2014/2015، ص 88.

الدستوري من جديد إلى أن استقر النظام الجزائري على نمط النظام الرئاسي المغلق والخاص، فلا هو نظام رئاسي ولا هو نظام برلماني ولا هو نظام شبه رئاسي (نظام الجمعية)، مما بفقاء القانون إلى تسميته مجازا بالنظام البرلماني، واعتماده على مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية يوحي بأنه نظام برلماني بحكم أنها خاصية من خصائصهن إلا ان انعدام التوازن بين السلطات يعزز معادلة تفوق رئيس الجمهورية المكرسة دستوريا بالاشتراك مع الوزير الأول:

تتكون السلطة التنفيذية منذ الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات من هيئتين هما:

01-رئيس الجمهورية منتخبا بالاقتراع العام المباشر، وغير مؤول سياسيا.

02-رئيس الحكومة مسئولا أما البرلمان وأمام المباشر، وغير مسئول سياسيا.

إلا أن النظام الجزائري تبنى في التعديلات الدستورية الأخيرة لسنة 2016 الأخذ

بوحدة السلطة التنفيذية المتمثلة في شخص رئيس الجمهورية بمساعدة الوزير الأول.

دراستنا للسلطة التنفيذية في هذا المبحث نقسمها لثلاث مطالب.

- المطلب الأول رئيس الجمهورية.

- المطلب الثاني رئيس الوزراء.

- المطلب الثالث الحكومة.

المطلب الأول: رئيس الجمهورية:

رئيس الجمهورية هو الشخصية المحورية والفعالة في النظام الجزائري لانتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ولأهمية الصلاحيات المخولة له، فهو يجسد رئيس الدولة ووحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها وله أن يخاطب الأمة مباشرة.¹

رئيس الجمهورية هو محور النظام الجزائري ومفتاح قبته²، واستمد هذه المكانة من دوره القيادي في الحالات العادية والاستثنائية، لمل يتمتع به من صلاحيات واختصاصات واسعة، في المجالات التنفيذية، التشريعية، القضائية، العسكرية والدبلوماسية.

الفرع الأول: كيفية اختيار رئيس الجمهورية في النظام الجزائري

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها³، إن انتخاب رئيس الجمهورية بطريقة مباشرة من طرف الشعب يحقق له استقلالية تجاه السلطتين التشريعية والقضائية، ويجعله المعبر عن إرادته، ويمنحه بحق اللجوء إلى الشعب مباشرة لاستشارته حول القضايا الهامة أو بإدخال تعديلات على النظام، ويمارس سلطة فعالة لكفالة وحماية الدستور.

تشكل الانتخابات الرئاسية في الجزائر بسبب مكانة ودور رئيس الجمهورية والصلاحيات التي يتمتع بها بموجب الدستور حدثا هاما، كما تمثل معيارا لدرجة ومستوى التطور الديمقراطي في البلاد⁴، ونظرا للأهمية القصوى لعملية انتخاب رئيس الجمهورية

¹ المادة 84 من دستور 2016 تنص على " يجسد ر.ج، رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور، ويجسد داخل البلاد وخارجها له أن يخاطب الأمة مباشرة".

² بوالشعير سعيد، النظام السياسي، الجزائري، المرجع السابق، ص 220.

³ المادة 85 من دستور 2016، تنص على " ينتخب ر.ج عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، ويتم تم الفوز في الإقتراع بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنهم".

⁴ بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 03.

فقد أقر لها الدستور وقانون الانتخابات لتجرى في حرية ودون تجاوزات أو خروقا، فإذا كان اختيار رئيس الجمهورية في النظام الأحادي (الاشتراكي) يتم عن طريق الحزب الواحد، فإن اختيار رئيس الجمهورية في ظل النظام التعددي وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تكون بحرية تامة لجميع المواطنين الجزائريين للترشيح لانتخابات رئيس الجمهورية، وضمانات إجراء العملية الانتخابية في نزاهة شفافية.

أولا: شروط القابلية للانتخاب.

لقد حددت المادة 87 من الدستور الشروط الواجب توافرها للترشح لانتخابات رئيس الجمهورية ونقسمها إلى قسمين شروط موضوعية وشروط شكلية.

01-الشروط الموضوعية:

تبرز القيود التي أوردها المؤسس الدستوري أمام حرية الترشح لضمان المساواة بين المواطنين وتحقيق العدالة ودون إحداث أي تمييز في تقلد المهام والوظائف السامية في الدولة، وأوردتها المادة 87 من الدستور على سبيل الحصر¹ وهي:

- يتمتع، فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية،
- يدين بالإسلام،
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،
- يثبت الجنسية الجزائرية لزوج،
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

¹-المادة 87 من دستور 2016، مرجع سابق.

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، تحدد شروط أخرى بموجب القانون".

الجنسية، السن، اعتناق المترشح للدين الإسلامي، موقف المترشح من الثورة التحريرية، الحالة الصحية والوضعية تجاه الخدمة الوطنية مع التصريح بالممتلكات. بالإضافة إلى الشروط الأخرى الواردة في نفس المادة فلا يجوز لأي شخص خالف ولم تتوفر فيه أحد هذه الشروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

أ- الشرط المتعلق بالجنسية: فرض الدستور على المترشح أن يكون من جنسية أصلية مما يؤدي لاستبعاد مزدوجي الجنسية وحاملي الجنسيات المكتسبة، وأن يكون زوج المترشح جزائري دون اشتراط الجنسية الأصلية، كما وردت في القانون المتعلق بنظام الانتخابات¹.

ب- شرط السن:

يشترط لمن يرغب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يبلغ سنه الأربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب (الاقتراع)، فإذا تم الاقتراع في دورين فإن العبرة بالاقتراع الأول، واشتراط هذا السن لبلوغ المترشح مرحلة من النضج السياسي والخبرة المهنية تؤهله لتحمل أعباء المنصب، مع تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية كاملة.

ج- الشرط المتعلق باعتناق المترشح الدين الإسلامي،

فلا يجوز لغير المسلم أن يحكم شعبا مسلما، فهذا الشرط لا يتناقض مع الدستور الذي ينص في المادة الثانية بأن الإسلام دين الدولة ولم يقيد بأي شرط معتنق الدين حديثا.

¹- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق لـ 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية / العدد 50.

د-الشرط المتعلق بالموقف من الثورة التحريرية، ألزم الدستور كل مترشح تقديم ما يثبت موقف والديه الإيجابي من الثورة التحريرية.

فبالنسبة للمترشح يخص هذا الشرط المواطنين الجزائريين المولودين قبل يوليو سنة 1942، فينبغي إثبات مشاركتهم في الثورة التحريرية، هذا الشرط كان محل نقد من بعض رجال القانون باعتباره يميز بين المواطنين، ويصنفها إلى المواطن الثوري والمواطن غير الثوري، كما أن الشباب الذي يبلغ سنه 20 سنة عند الاستقلال 05 جويلية 1962، كان يتعين عليه المشاركة في الثورة، دون مراعاة ظروف الناس ووضعياتهم الاجتماعية والمهنية.¹

أما بالنسبة الوالدين فيجب إثبات عدم تورطهما في أعمال ضد الثورة التحريرية، أي عدم الإتيان بسلوك مخالف للثورة، كالتعامل مع المستعمر أو المشاركة في أعمال ضدها،

هـ- شرط التصريح بممتلكات المترشح، لمحاربة استغلال النفوذ والإثراء بدون سبب والكسب غير المشروع، يتضمن ملف المترشح تصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

و- تقديم شهادة طبية، للتأكد من السلامة الجسدية للمترشح وأنه لا يعاني من أية أمراض أو عاهات التي تتنافى وتولي مقاليد الرئاسة، وتقديم هذه الشهادة من طرف طبيب محلف ورد في الفقرة الثامنة من المادة 139.²

2- الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية لقبول الترشح للانتخابات الرئاسية في تقديم التعهد الكتابي، طلب المترشح، وثائق إثبات الشروط الموضوعية، برنامج المترشح، برنامج

¹-بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 22.

2 - المادة 139 من القانون 16-10، مرجع سابق.

الحملة الرئاسية مع احترام آجال الترشح .

أ- تقديم تعهد كتابي يوقعه المترشح متضمن الشروط والقيود التي يجب على المترشح الالتزام بها .

واحترامها والعمل على تفادي ما نهى عنه وإتيان ما هو مطلوب منه، مع تقديم قائمة تتضمن التوقيعات في مطبوعة رسمية إما :

- 600 توقيع الأعضاء منتخبين من المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمانية على الأقل موزعة على 25 ولاية على الأقل .

- 60.000 توقيع فردي للمواطنين ويجب أن تجمع التوقيعات عبر 25 ولاية على الأقل ولا يقل عدد التوقيعات في ولاية من الولايات المعنية عن 1500 توقيع، تدون هذه التوقيعات في مطبوعات فردية مصادق عليها من طرف ضابط عمومي، وهو ما أشارت إليه المادة 142 من القانون رقم 10/16.¹

ب- طلب الترشيح، يتضمن إسم المعني ولقبه ومهنته وعنوانه وتوقيعه، وإذا ما تخلفت هذه البيانات يمكن للمجلس الدستوري إعتبار الملف ناقص لعدم استيفائه الشروط الشكلية للترشيح، فيتم إقصاء المترشح بداعي عدم إستيفائه للشروط الشكلية .

ج- الوثائق التي تثبت وتؤكد توفر الشروط الواردة في المادة 87 من الدستور والتي تنص على شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، لاسيما منها إثبات سن المترشح جنسيته، تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية، موقفه من الثورة، التصريح بالامتلاكات، وبرنامج المترشح .

و- إجراءات تقديم المترشح، يقدم المترشح لرئاسة الجمهورية للمجلس الدستوري ملف مقابل وصل الذي يعد ضمانا على إيداع ملف الترشح ويكون تقديمه من قبل المترشح شخصيا لإثبات رغبته في الترشح.

¹ - المادة 142، المرجع نفسه.

ي- أجال الترشح، يقدم التصريح بالترشيح في ظرف 15 يوماً من تاريخ نشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة .

ثانياً: مرحلة الإقتراع :

تضمن التعديل الدستوري الأخير والقانون العضوي 10-16 المتضمن نظام الانتخابات، القواعد والمبادئ لتنظيم الإقتراع الإنتخاب رئيس الجمهورية، طبقاً لما جاء في المادة 85 فقرة 2 من الدستور التي اشترطت للفوز بالإنتخابات، بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنهم .

وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، ينظم دور ثاني لا يشارك فيه سوى مرشحين إثنان اللذان أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول¹.

وتعلن النتائج النهائية بالانتخابات الرئاسية بعد تمام الدور الثاني تكون من طرف المجلس الدستوري في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الرئاسية الولائية واللجان الرئاسية للمقيمين في الخارج .

بعد إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستوري وهذا إيذاناً لبدء عهده الرئاسية التي تمتد إلى خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ثالثاً: العهدة الرئاسية :

وهي تأقيت مدة العهدة الرئاسية، إذ يعتبر مفهومها شديد الإرتباط بمصطلح التداول على السلطة "هذا الأخير يعتبر أحد الأركان الأساسية للديموقراطية، وفيها ينفذ رئيس الجمهورية برنامجه السياسي الذي وعد الشعب به خلال الحملة الرئاسية، وقد استقرت مدة العهدة الرئاسية إلى خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا

¹ - المواد 145 و 146 من القانون العضوي 10/16، مرجع سابق.

حسب نص المادة 88 من الدستور ،وخلال هذه الفترة يتمتع بصلاحيات لا يمكن لأي جهاز في الدولة مشاركته فيها أو إبعاده عن منصبه بإستثناء ما قد يحدث له من مانع يحول دون مواصلة مهامه .

وعليه فالعهدة الإنتخابية الرئاسية لها أجل يبدأ بأداء اليمين الدستورية أمام الشعب وذلك بحضور كل هيئات الأمة ،فاليمين الدستورية وصيغتها تم ذكرها في المادة 90من دستور 2016 بداية ب "بسم الله الرحمان الرحيم ،وفاء للتضحيات الكبرى...والله على ما أقول شهيد ،"فهذه المادة من المنظور القانوني هي مادة تقنية أكثر منها قانونية كونها تحدد طريقة وكيفية إستلام رئيس الجمهورية لمهامه في حفل عام¹ ،وما يمكن قوله عن اليمين الدستورية هو كونها قيد معنوي الغاية منه تقييد رئيس الجمهورية بما تعهد به عن طريق إيمانه بالدين ومحاكاة شرفه وضميره .

ليكون مصير العهدة الرئاسية وكما أن لكل بداية نهاية ،فنهاية العهدة الرئاسية تكون بنهاية المدة القانونية التي وضعها المؤسس الدستوري لها ،ففي الجزائر وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 المعدل والمتمم لدستور سنة 1996 كانت العهدة الرئاسية مفتوحة ليقوم المؤسس الدستوري وبموجب القانون رقم 16-01 المتضمن دستور 2016 بتثبيت المدة التي تقدر ب (05 سنوات) مع إمكانية تجديدها لعهدة أخرى وهذه هي النهاية الطبيعية لها، ولكن قد تنتهي العهدة الرئاسية قبل أوانها فينتج عنه شغور منصب رئيس الجمهورية وهذا بسبب مانع يصيب هذا الأخير وهذا ما نصت عليه المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ليكون هناك مانع مؤقت وآخر دائم .

¹ - أويحيى العيفة، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، دار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 25

1- في حالة المانع المؤقت :

بسبب مرض خطير مزمن فتتبع الإجراءات التالية¹ :

- يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لأجل التثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة .
- يجتمع البرلمان بغرفتيه معا بإقتراح من المجلس الدستوري للتصريح بثبوت المانع .
- يعلن البرلمان منعقد بغرفتيه المجتمعين معا بثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه .
- يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة بالنيابة في مدة أقصاها (45) يوما .

2- في حالة استمرار المانع:

يعلن "الشعور بالإستقالة وجوبا" ومن هنا تبدأ التفرقة بين حالات المانع المؤقت الدائم، ففي حالة المانع من الإستقالة أو وفاة يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ليثبت شعور منصب الرئيس في إطار أحكام المادة 102 السالفة الذكر، لتأخذ الإستقالة شكلين أساسيين إما أن تكون حكمية وجوبية أو تكون إرادية .

الفرع الثاني: المصالح الإدارية لرئيس الجمهورية

يعتمد رئيس الجمهورية على المصالح الإدارية لمباشرة مهامه وصلاحياته الدستورية في تسيير شؤون الحكم، وتختلف هذه المصالح من رئيس لآخر، فهي غير ثابتة وغير مستقرة على حالة واحدة ولا على نظام معين، وتنقسم إلى قسمين رئيسيين هما:²

أولاً: المصالح الإدارية الدائمة: وتتمثل هذه المصالح في :

1- الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية: يترأسها الأمين العام ويقوم بالمهام التالية :

- يشرف ويتابع على المستوى الوطني كل من: الأعمال السياسية، الاقتصادية

¹ - المادة 102 فقرتين 21، من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستور، المصدر السابق، ص 20.

² - المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422هـ الموافق ل22 جويلية 2001 المحدد لصلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها، الجريدة الرسمية رقم 40، ص18.

- والإجتماعية، ويعد تقارير مختصرة بشأنها لرئيس الجمهورية .
- يلعب دور الوسيط بين رئيس الجمهورية وباقي هيئات الدولة فيبلغها توجيهاته ويتابع مدى تطبيقها ثم يعد تقريرا عنها .
- يساهم في إعداد وتحضير جدول أعمال مجلس الوزراء .
- يشرف على أعمال المصالح الإدارية للرئاسة وعلى إحترام كل من الإختصاصات .
- يعد الدراسات والتحليل وجميع الملخصات التي لها صلة بعمله .
- يشارك في إجتماعات مجلس الوزراء وهو الأمر بالصرف بالنسبة للإعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية .
- يوقع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات الصادرة في إطار ممارسة مهامه ويتولى تنشيط وتنسيق أعمال هيكل رئاسة الجمهورية .
- 2- ديوان رئاسة الجمهورية: يشرف عليه مدير الديوان وتتمثل مهامه في :
 - تحضير أعمال رئيس الجمهورية وتنظيمها بالتنسيق مع الأمين العام للرئاسة .
 - ربط الإتصال مع مختلف الجهات التي لها صلة برئاسة الجمهورية .
 - يعد برنامج إستقبال رئيس الجمهورية ويوميات تنقله، كما يقوم بتنسيق أعمال التشريرات والأمن الرئاسي والصحافة بمناسبة تنقل رئيس الجمهورية .
 - يتولى تنظيم مهام الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية .
- 3- الأمانة العامة للحكومة: يتزأسها أمين عام فبالإضافة إلى مهامه برئاسة الجمهورية تمتد صلاحياته إلى الحكومة ويتولى المهام التالية:
 - عبارة عن هيئة وسيطة بين رئاسة الجمهورية والحكومة .
 - تحضير جدول أعمال مجلسي الوزراء والحكومة .
 - يعد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والتأكد من مدى مطابقتها للتشريعات والتنظيمات .

- يتولى إعداد مشاريع النصوص المقدمة للإمضاء من طرف رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ونشرها في الجريدة الرسمية .
- يشارك في إعداد جداول أعمال كل من مجلس الوزراء والحكومة ويشارك في إجتماعاتهما .
- يتابع مراحل الإجراء التشريعي كإرسال مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة للبرلمان، وإرسال الإخطارات الصادرة عن رئيس الجمهورية إلى المجلس الدستوري ونشر قراراته وآرائه وإعلاناته، وإرسال مشاريع القوانين إلى مجلس الدولة لإبداء الرأي بشأنها قبل عرضها على مجلس الوزراء .
- يساعد الأمين العام في مباشرة مهامه مساعدون للقيام بهذه الأعباء وهم كل من :
 - مديرو الدراسات.
 - مديرون مكلفون بالدراسات والتلخيص .
 - نواب مديرون .

ثانيا: المصالح المؤقتة: وتتمثل أساسا في الهيئات الاستشارية والتي هي مقسمة إلى قسمين :

- 1-المستشارون لدى رئاسة الجمهورية: حيث يحق لرئيس الجمهورية أن يعين مستشارين يساعده في مجالات تخصصهم ،فقد يكونون مستشارون يتمتعون بصفة مستشار في قطاع معين كمستشار في الشؤون القانونية والأمنية والدفاع والشؤون الدبلوماسية والسياسية والشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،كما قد يكونون مستشارون يكلفون بتولي مهام خاصة قام رئيس الجمهورية بتكليفهم بها أو من طرف المستشار .
- 2-المؤسسات الإستشارية: تتمثل في هيئات إستشارية دائمة إلى جانب المستشارين تابعة لرئيس الجمهورية تقوم بتقديم المشورة لرئيس الجمهورية، سواء في حالة المبادرة بتقارير أو عندما يطلب منها ذلك.

ثالثا: هياكل رئاسة الجمهورية: هذه الهياكل يشرف عليها الأمين العام لرئاسة الجمهورية من المديرية والمصالح التالية

1-المديرية: يختلف عددها بحسب الظروف أهمها :

- مديرية الإدارة العامة والوسائل .
- مديرية الإقامة الرسمية .
- مديرية التشريلات .
- مديرية الأمن الرئاسي .
- مديرية الإعلام .
- مديرية الإطارات والكفاءات الوطنية .
- المديرية العامة لأمن الاتصالات والمواصلات .
- مديرية الوقاية،..... إلخ.

2-المصالح: وتكمن أبرزها في :

- مصلحة المواصلات السلوية واللاسلكية .
- مصلحة وسائل الإعلام الآلي .
- مصلحة العلاقة العمومية .
- مصلحة الترجمة والكتابة الفورية .
- مصلحة المسائل القانونية، ... إلخ .

وما يمكن ملاحظته هو أن أجهزة وهياكل رئاسة الجمهورية تمتد إختصاصاتها وصلاحياتها إلى مختلف نشاطات الحكومة ومختلف المؤسسات العمومية استنادا النص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 01-197 التي تنص على أن مصالح رئاسة الجمهورية تتابع وتشارك عند الإقتضاء، في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وللإشارة أن كل هذه الأجهزة والهياكل أنشأت بموجب مراسيم رئاسية .

المطلب الثاني: الحكومة

نصت المادة 93 من دستور 2016 على أنه " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد إستشارة الوزير الأول، كما ينسق الوزير الأول عمل الحكومة، وتعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء¹.

هذا وقد استبدلت وظيفة رئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2008 بوظيفة الوزير الأول، فرئيس الجمهورية هو الذي يقوم بتعيينه وينهي مهامه، والوزير الأزل يمارس مهام التنفيذ والتسيير والتنسيق بين الوزراء، كما أنه مسؤول أمام رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، وينفذ برنامج، رئيس الجمهورية ويضبط مخطط عمله لتنفيذه ويعرضه على مجلس الوزراء.

ومع إستحداث منصب رئيس الوزراء كمساعد لرئيس الجمهورية ينفذ سياسته وبرنامج، بدلاً من رئيس الحكومة الذي كان يستقل ببرنامجه السياسي، ويكون مسؤولاً أمام البرلمان تحت إشراف وتوجيه رئيس الجمهورية، مما يوحي بأن المؤسس الدستوري إتجه إلى الأخذ بالثنائية وفي المرحلة الثانية التي إعتمدت الأحادية.

الفرع الأول: الحكومة في ظل الازدواجية التنفيذية

تبنى النظام الجزائري ازدواجية السلطة التنفيذية منذ التعديل الدستوري بتاريخ 03 نوفمبر 1988، حيث أوكلت مهمة تنفيذ السياسة العامة للدولة لرئيس الحكومة بدلاً عن رئيس الجمهورية، وأصبح مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان، فإن كانت الحكومة تتمتع دستوريا بصلاحيات فلا يعني ذلك مطلقاً أنها مستقلة عن رئيس الجمهورية.

أولاً: تعيين رئيس الحكومة

رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية في تولي مهمة تشكيل الحكومة بعد إجراء استشارة واسعة، ثم يقدم أعضاء حكومته أمام رئيس الجمهورية لتعيينهم بصفة

¹ - المادة 33 من دستور 2016، مرجع سابق.

رسمية بواسطة مرسوم التعيين، لتباشر بعدها الحكومة مهامها تحت إشراف وتوجيه رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان على برنامج عملها وفي هذا الشأن يقول الدكتور / عمار عباس أن اعتبار منح رئيس الحكومة نوعا من السلطة، ولو كانت لا تتعدى اختيار الطاقم الوزاري، لها دلالاتها الخاصة التي تتمثل في إعطائه نوعا من التفوق والهيبة على أعضاء الحكومة اعتباره رئيسا لها، ثم يلي ذلك مرسوم التعيين الذي يدخل ضمنه رئيس الجمهورية في إطار تلك العلاقة العضوية الضيقة التي تربط رئيس الحكومة بطاقمه الحكومي¹، حيث نصت المادة 74 الفقرة الخامسة من دستور 1989 على أن رئيس الجمهورية "يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه"، دون أن تقيد رئيس الجمهورية بأي قيد في اختياره لرئيس الحكومة أو إنهاء مهامه، ما يؤكد الحرية المطلقة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، لاسيما وأن الدستور لم يلزم رئيس الجمهورية باختيار رئيس الأغلبية البرلمانية كما هو مطبق في الأنظمة البرلمانية، إلا أن الحفاظ على استقرار الدولة ومؤسساتها الدستورية والمصلحة العامة للأمة باعتباره يجسد وحدتها، تلزم رئيس الجمهورية بمراعاة معايير الكفاءة والسمعة والانتماء السياسي لرئيس الحكومة المراد اختياره لضمان الاستقرار وبقاءه لأطول فترة ممكنة.

تعني معايير الكفاءة والسمعة والانتماء السياسي البحث عن الشخص الذي تكون له مؤهلات علمية وخبرة وتجربة واسعتين تساعدانه على التأقلم مع الظروف والأوضاع التي تعيشها البلاد وإيجاد الحلول المناسبة لها، لاسيما من الناحية الاقتصادية لتفعيل آليات العجلة الاقتصادية ومسار التنمية وتفاذي الانتقادات والاحتجاجات الشعبية، وسمعة جيدة تجعله محل تأييد أو عدم اعتراض على الأقل ن طرف المجتمع المدني بصفة عامة والطبقة السياسية بصفة خاصة، لتطبيق برنامجه، وحنكة سياسية تؤهله لحسن التصرف

¹-عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2006، ص226.

مع المعارضة والعمل على استدراجها للتعايش، وتوفير مناخ سياسي يساعد على استقرار البلاد سياسيا واقتصاديا لدفع عجلة التنمية للأمام، ولتمرير برنامج الحكومة وتطبيقه دون معارضة.

يؤكد الأستاذ سعيد بوالشعير بأنه رغم انعدام أي قيد يحد من حرية رئيس الجمهورية في اختيار رئيس الحكومة، إلا أنه سياسيا وعمليا يعترض طريق تطبيقها صعوبات لدى توافر أغلبية برلمانية لحزب معين، فيراعي التوجه السياسي السائد واختيار الشعب - وهذا هو المنطق وعين العقل - قبل تعيين رئيس الحكومة وذلك لعدة أسباب منها:

- أن اختيار رئيس الحكومة مسئولية سياسية يتعين عند ممارستها مراعاة الأوضاع والقوى الفاعلة.

- ضمان حصول موافقة البرلمان على برنامج رئيس الحكومة.

- العمل على ممارسة السلطة المخول له دستوريا دون أن يؤدي ذلك لحدوث أزمات، باعتباره مكلف سياسيا بالعمل على ضمان الانسجام والتجانس بين مختلف المؤسسات.

- رئيس الجمهورية غير ملزم من الناحية الدستورية باختيار زعيم الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية لرئاسة الحكومة، لكنه من الناحية السياسية ذلك¹.

ومن نتائج عدم تقييد سلطة التعيين في النظام الجزائري بروز كثرة التعيينات لرئاسة الحكومة لعدم وجود الاستقرار السياسي، فعرفت في بداية انتهاج التعددية الحزبية وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ست رؤساء حكومات في ست سنوات كما سنوضح ذلك لاحقا.

لم يتسم منطق رؤساء الجمهورية في الجزائر عند تعيين رؤساء الحكومات بالثبات والاستقرار على قاعدة معينة في التعيين التي تباينت من مرحلة لأخرى.

¹ بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 290.

ثانيا: تعيين الوزراء

لا يتمتع رئيس الحكومة بالحرية المطلقة في اختيار الوزراء، فمباشرة بعد تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة وتكليفه بتشكيلها، ينطلق في إجراء الاتصالات والمشاورات مع مختلف التشكيلات السياسية والقوى والمؤثر والنافذة والفاعلة في النظام، وتنص الفقرة الأولى من المادة 79 من الدستور بأن "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية ليعينهم، فرئيس الحكومة يقوم باختيار الوزراء ثم يعرضهم على رئيس الجمهورية لتعيينهم بصفة رسمية وقانونية لإضفاء الوجود القانونية عليها لمباشرة مهامها، ولا يمكن تصور تعيين رئيس الجمهورية لوزراء لا يوافق على وجودهم ضمن الطاقم الحكومي، فرئيس الحكومة تكون مهمته أسهل في تشكيل الحكومة واختيار الوزراء في حالة انتمائه للأغلبية الفائزة في الانتخابات البرلمانية، فهو يختار معظم وزرائه من أعضاء حزبه، مع إمكانية توسيعها إلى بعض الكفاءات للتحكم في سياستها الاقتصادية والاجتماعية، أما إذا كانت الأغلبية البرلمانية موزعة على عدة تشكيلات سياسية فيستلزم حدوث تكتلات وقيام حكومة ائتلاف، وهنا تصعب مهمة اختيار الوزراء لتشكيل الحكومة، فتتم بناء على مشاورات حثيثة وتوزيع مدروس للحقائب الوزارية لكسب تأييد ودعم التشكيلات الحزبية المشكلة للإئتلاف، فيحرص رئيس الحكومة على تنويع التمثيل الحزبي فيها للحفاظ على استقرارها وديمومتها وضمان الموافقة على برنامجها، أما إذا كان رئيس الحكومة حر لا ينتمي لأي حزب سياسي فإن عملية اختيار الوزراء تكون أكثر تعقيدا وصعوبة، لأن العبرة في النهاية هي موافقة رئيس الجمهورية على التشكيلة الحكومية وتعيينها، ثم موافقة البرلمان على برنامجها المعروف عليه، لأن الأغلبية البرلمانية تشترط للموافقة أن يكون برنامج الحكومة لا يتعارض مع برنامج حزبا.

يراقب رئيس الجمهورية رئيس الحكومة في اختياره للوزراء ويقدم له التوجيهات والتعليمات ويمكنه رفض تعيين بعض الوزراء المقترحين من طرفه، إلا أن ذلك عمليا

مستبعد الحدوث لخضوع رئيس الحكومة لأوامر وتعليمات رئيس الجمهورية، فهو من يعينه وينهي مهامه، لذا يسعى إلى الالتزام بتوجيهاته لإرضاء وكسب ثقته.

يحرص رئيس الحكومة في اختيار أعضاء حكومته على تنويع التمثيل الحزبي فيها للحفاظ على استقرارها وديمومتها وضمان مرور برنامجها بالبرلمان، في البداية كان الدستور لم ينص على عدم الجمع بين الوزارة وأعمال ووظائف أخرى، ثم تراجع وأصدر قانون عضوي يهدف إلى تحديد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، وعرفها بأنه يقصد بالتنافي عدم الجمع بين العضوية في البرلمان وعهدة انتخابية أخرى أو بينها وبين المهام و الوظائف أو الأنشطة المحددة على سبيل الحصر، وتحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية كما نصت عليها المادة الثالثة (03) من القانون العضوي رقم 02 - 12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 بأنه تتنافى العهدة البرلمانية مع كل من¹:

- وظيفة عضو في الحكومة.
- العضوية في المجلس الدستوري.
- عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب.
- وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية.
- وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح.
- ممارسة نشاط تجاري.
- مهنة حرة شخصيا أو باسمه.

¹ خضع الدستور لرقابة المجلس الدستوري بالرأي رقم 04/ ر. م. د 11/ مؤرخ في 27 محرم 1433 الموافق لـ 22 ديسمبر 2011 يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية مع الدستور.

- مهنة القضاء.
- وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.
- رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات الأهلية.

ثالثا: إنهاء مهام رئيس الحكومة

لم يتطرق الدستور إلى كيفية إنهاء مهام الوزراء واكتفى فقط بالنص على إنهاء مهام رئيس الحكومة التي أسندت لرئيس الجمهورية، ويفهم من سياق النص أن إنهاء مهام رئيس الحكومة يستتبع إنهاء مهام أعضاء الحكومة برمتها.

يتمتع رئيس الجمهورية في النظام الجزائري بالحرية المطلقة في إنهاء مهام رئيس الحكومة وبتبعية حكومته، لاسيما إذا كانت الأغلبية البرلمانية مؤيدة له، للإشارة فإن البرلمان الجزائري دائما خاضع لهيمنة رئيس الجمهورية، وكان المرحوم/ قاصدي مباح أول رئيس حكومة في عهد ثنائية السلطة التنفيذية، قد حاول الإفلات من تطبيق الجزء الأخير للفقرة الخامسة من المادة 77 من الدستور التي تنص على "وينهي مهامه" أي أن رئيس الجمهورية له الحق دستوريا لإنهاء مهام رئيس الحكومة، مؤكدا أن رئيس الجمهورية المرحوم/ الشاذلي بن جديد آنذاك لم يكن مخولا لتحتيته، وأن المجلس الشعبي الوطني هو الذي يمكنه القيام بذلك، غير أن النص الدستوري كان واضحا في هذه النقطة¹، فإذا كان رئيس الحكومة فعلا مسئول أمام البرلمان منذ نوفمبر 1988، فإنه مسئول أيضا أمام رئيس الجمهورية المختص دستوريا بتعيينه وإنهاء مهامه.

الإقالة الرئاسية للحكومة فسمة الإقالة واضحة الظهور ومبطنة بالاستقالة في النظام الجزائري، ويمكن القول أنها تقوم بالأساس بناء على طلب رئاسي وقبول حكومي يأتي عن طريق تقديم رئيس الحكومة استقالة حكومته، وحسبنا دليلا على ذلك استقالة

¹ بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 217.

السيد/ أحمد أويحي لحي لا يواجه بالإقالة، إلا في حالة واحدة تبديت الإقالة الرئاسية على أوضح صورها، ونعني بذلك إقالة حكومة السيد/ قاصدي مرياح من قبل الرئيس/ الشاذلي بن جديد، والتي كانت محل نقاش وجدال من قبل المجلس الشعبي الوطني¹، وإن كانت خفية في النظام الدستوري الفرنسي، فلا يمكن تصور التمسك بالمنصب في مواجهة الإرادة الرئاسية، فهل يمكن لرئيس حكومة أو وزير أول التمسك بالسلطة بخلاف الإرادة الرئاسية؟ فمن غير المنطقي والمعقول أن يتمسك رئيس الحكومة بمواصلة حكومته لمهامها إذا طلب منه رئيس الجمهورية تقديم استقالة حكومته.

حالة الاستقالة الحقيقية الوحيدة في النظام الجزائري كانت من طرف رئيس الحكومة/ أحمد بن بيتور، وقد كان رئيس الحكومة المستقيل أرجع أسباب هذه الاستقالة إلى عدم تمكينه من اختيار أعضاء حكومته والتشريع بأوامر في مجالات تهم عمل الحكومة دون استشارتها، مبررا قبوله للمنصب بسببين رئيسيين هما: أن الحكومة كانت تملك قاعدة سياسية قوية وواسعة ومتنوعة تمثل سبعة أحزاب من مختلف التيارات السياسية، تواجهه على رأس حكومة تتطلق في العمل عشية بداية القرن ينبيء بحدوث تغييرات هامة على الصعيد السياسي والتكنولوجي².

منح التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي استبدل تسمية منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول بموجب القانون 08/19 سلطات تقديرية إضافية وواسعة لرئيس الجمهورية لإقالته أو إنهاء مهامه كما أكدت ذلك صراحة المادة 91 من دستور 2016 الفقرة 5.

¹ بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006)، ص242.

² عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006، ص. ص. 232. 233.

الفرع الثاني: الحكومة في ظل الأحادية التنفيذية

المؤسس الدستوري قبل التعديل أخذ بثنائية السلطة التنفيذية شبيهة إلى حد بعيد بالنظام الشبه الرئاسي الفرنسي شكليا لا مضمونا، لكون النظام في الجزائر لا يمكن مطلقا تشبيهه بنظيره الفرنسي للاختلاف الجذري بين النظامين للعديد من الاعتبارات والعوامل، لأن نظام الحكم لا يقوم فقط على سن المواد الدستورية بل يعتبر النظام الدستوري جزء من نظام الحكم الشامل في شتى مجالاته السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الدينية والثقافية.

أولا: تعيين الوزير الأول

التعديلات الدستورية التي أتى بها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري بتاريخ 15 نوفمبر 2008 ألغت وظيفة رئيس الحكومة وعوضتها بالوزير الأول الذي أصبح مجرد مساعد أو سكرتير لرئيس الجمهورية، يسهر على تنفيذ سياسته وبالتالي فهو لا يشكل طرف ثانيا في السلطة التنفيذية كما كان عليه الأمر من قبل، وبالتبعية ألغيت هيئة مجلس الحكومة، فأصبحت الحكومة تعقد اجتماعات ليس للوزير الأول صلاحيات دستورية لرئاستها، وإنما رئيس الجمهورية من يتأسس ويمكن له أن يفوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة¹.

التعديل الدستوري قيد الوزير الأول بضرورة العودة إلى رئيسا الجمهورية في حالتي:

- اتخاذ المراسيم التنفيذية وتوقيعها.
- التعيين في وظائف الدولة، وهو ما سنتناوله في الفصل الثاني، في حين احتفظ الوزير الأول ببعض المهام والصلاحيات التسييرية والتقنية الإدارية، أما برنامج الحكومة فهو برنامج رئيس الحكومة.

¹ - الجرف طعيمة، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، مصر، دار النشر المغاربية، دار النهضة العربية، 1978.

أضحى رئيس الجمهورية يجمع بين منصبى رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، فليس هناك فصل بين شخص رئيس الدولة ورئيس الحكومة كما هو الحال في النظام السابق، وهو الحال في النظام البرلماني عموماً، فاعتبار رئيس الجمهورية رئيساً للحكومة في نفس الوقت هي خاصية النظام الرئاسي¹، ويترتب عليها بالضرورة استقلال رئيس الجمهورية في اختيار وتعيين الوزراء وإقالتهم، وتقرير مسؤوليتهم أمامه أولاً ثم أمام البرلمان ثانياً، مع إمكانية تعيين نائب أو عدة نواب للوزير الأول لغرض مساعدته في أداء مهامه وإنهاء مهامهم من قبله دون أية قيود، وبرنامج الحكومة أصبح برنامج رئيس الجمهورية يعود للوزير الأول فقط أمر تنفيذه بواسطة - مخطط عمل - يعده من أجل ذلك كما هو واضح في الفقرتين الأخيرتين من المادة 94 من دستور 2016 حيث نصت على أن ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة. يضبط الوزير الأول مخطط عمله، ويعرضه في مجلس الوزراء.

ثانياً: تعيين الوزراء

كان رئيس الحكومة يقوم باختيار الوزراء قبل عرضهم على رئيس الجمهورية لتعيينهم، فصار رئيس الجمهورية يختار ويعين أعضاء الحكومة (الوزراء) بعد استشارة الوزير الأول، فرئيس الجمهورية يختار الوزراء بحرية شبه مطلقة، فهو صاحب الولاية كاملة في هذا الاختصاص كما هو عليه الأمر في النظام الرئاسي²، رغم أن الدستور أشار إلى استشارة الوزير الأول في اختياره للوزراء.

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة في اختيار الوزراء، إلا أن الاعتبارات السياسية في حالة الحكومات الائتلافية خصوصاً، والظروف الأمنية، الاجتماعية والاقتصادية، تؤثر بشكل كبير في اختيارات رئيس الجمهورية لضمان الاستقرار الحكومي

¹ : تنص الفقرة الأولى من المادة على أنه "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"

² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004)، ص. 56.

من ناحية، والبحث عن فعالية الأداء الميداني لحل المشاكل التي يعاني منها المواطنين ودفع عجلة التنمية للأمام من ناحية أخرى.

الفرع الثالث: التنظيم الإداري للحكومة

يرأس رئيس الحكومة مجلس الحكومة الذي يتشكل من أعضاء الحكومة (الوزراء)، بينما يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء الذي يتشكل من أعضاء الحكومة بما فيها رئيسها وهي أجهزة ومجالس للمداولة لا تتمتع بسلطة إصدار القرارات الإدارية¹.

فيما يتعلق بهياكل الوزارات هناك نصوص عديدة تنظم الإدارة في الوزارات، من بينها المرسوم رقم 188/90 المحدد لهياكل الإدارة المركزية في الوزارات الصادر في الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1990، أما بالنسبة للمصالح الخارجية للوزارات فلا يوجد أي نص خاص بها، وإنما هناك نصوص عديدة ومتنوعة بحسب تنوع هذه المصالح.

أولاً: الإدارة المركزية للوزارة

المصالح الإدارية المركزية داخل الوزارة نوعين هما الهياكل والمصالح الوزارية:

1. الهياكل، تتكون هذه الهياكل حسب المادة الثالثة (03) من المرسوم رقم 188/90 من المصالح الإدارية الآتية:

مديريات عامة أو مركزية وكل مديرية عامة أو مركزية تقسم إلى أقسام ومل قسم يقسم بدوره إلى مديريات وكل مديرية إلى مديريات فرعية وكل مديرية فرعية تقسم إلى مكاتب، ويعد المكتب هو الخلية الأولى على مستوى الإدارة المركزية، أما المواد من 04 إلى 09 من نفس هذا المرسوم فتحدد صلاحيات هذه الهياكل ومهامها.

2. المصالح الوزارية، تتكون من:

- الديوان وهو عبارة عن جهاز يمارس المهام التي لا تدخل في صلاحيات واختصاصات هياكل وأجهزة الإدارة المركزية.

¹ : مصطفى شريف، محاضرات في القانون الإداري، (الجزائر: كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009)، ص. 18.

- يقوم بتحضير أعمال الوزير.
- تقديم الاستشارة.
- إعداد الملخصات والدراسات.
- تنظيم وربط الصلة بالإعلام وبالجمعيات المدنية.
- لليوان مدير ورئيس ومكلفون بالدراسات والتلخيص وملحقون بالديوان.
- أجهزة التفتيش والرقابة والتقييم وظيفتها تفتيش ورقابة وتقييم أعمال القطاع، والسهر على حسن سير العمل الإداري في الوزارة والقطاع.
- المصالح الاستشارية يخول للوزير تنصيب أية هيئة استشارية في إطار تطوير التشاور مع مختلف القطاعات قصد ترقية نشاطات القطاع وتحسينها.
- أجهزة تسيير المهام هناك من الأعمال ما هو مؤقت بطبيعته، ولذلك يجوز للوزير أن يعين لمدة محدودة وعلى أساس برنامج مسطر مسبقا مسئولين عن دراسات أو مشاريع، يخولهم إن اقتضى الأمر سلطات الإدارة والتسيير قصد دراسة الملفات وإنجاز المشاريع بدلا عن الإدارة المركزية للوزارة.

ثانيا: المصالح الخارجية للوزارات

الوزارة جهاز مركزي، إلا أن مهامها تمتد لتشمل كافة التراب الوطني، وتجد في ذلك صعوبات جمة نظرا لعدم اطلاعها عن أوضاع الشؤون المحلية، وتخفيفا لهذا التركيز تنشئ الوزارات عادة مصالح خارجية لها تتوزع عبر التراب الوطني، بحيث تكون هذه المصالح تارة مطابقة للولايات أو الدوائر أو البلديات، وتارة أخرى تشمل رقعة جغرافية أكبر، فتضم ناحية أو جهة بكاملها، المهم أن لكل وزارة عدد من المصالح تقع خارج العاصمة في الولايات والأقاليم، كالمديرية الجهوية للفلاحة، والمديرية العامة للصحة، وتمثل هذه المصالح في واقع الأمر هيئات عدم التركيز أو هي عبارة عن الهيئات الإدارية المحلية التابعة للدولة، وهي تمثل اليد الممتدة للدولة عبر أقاليمها المختلفة¹.

¹ : كشرود محمد، المجلس الوطني للثورة الجزائرية، (الجزائر: مجلة الفكر البرلماني، عدد 04، مجلس الأمة، 2003)، ص.ص. 23 - 39.

المبحث الثاني: السلطة التشريعية

إن أهمية السلطة التشريعية في أنظمة الحكم، تكمن في أنها تحدد شكل الدولة ونوعية نظامها السياسي (رئاسية أو برلمانية) وتحدد العلاقة المؤسساتية بينها وبين بقية السلطات وتبين وظيفتها في النظام، فوجود السلطة التشريعية يعد الخطوة الأولى لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، وتختلف السلطة التشريعية في الأنظمة المعاصرة بين نظام دستوري وآخر، فبعضها اعتمد مبدأ الثنائية البرلمانية أي تكوين البرلمان من مجلسين، أما بعضها اعتمد مبدأ وحادية السلطة التشريعية، أي تكوين البرلمان من مجلس واحد.

المطلب الأول: الإطار العضوي للسلطة التشريعية

لقد نظم الدستور 2016 السلطة التشريعية في الباب الثاني، الفصل الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات، حيث أطرها المؤسس الدستوري من المواد رقم 112 إلى 155، فتوزعت السلطة التشريعية في حوالي 43 مادة، وبالمقارنة مع الدستور 1996، نجد أن السلطة التشريعية توزعت في حوالي 39 مادة¹، ويفهم في ذلك أن هذا التعديل جاء بإصلاحات جديدة.

من التحديثات التي جاء بها هذا الدستور، إضافة لبعض الاختصاصات للمجلس الشعبي الوطني، كما قام بتعزيز مكانة مجلس الأمة، بما يعني أن التغييرات التي مست السلطة التشريعية شملت بعضها الجانب العضوي لغرفتي البرلمان، وبعضها الآخر مست الجانب الوظيفي خاصة وأنه عزز دور المعارضة البرلمانية.

¹ -بورجاح علي وبوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص19.

تنص المادة رقم 112 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين...¹"، فيفهم من خلال المادة أن المؤسس الدستوري استبقى على الثنائية البرلمانية التي نصت عليها المادة رقم 98 من الدستور 1996، فالى جانب المجلس الشعبي الوطني أعاد الدستور لسنة 2016 الاعتبار لمجلس الأمة، والدافع لذلك هو جعله بنفس مرتبة المجلس الشعبي الوطني لتحقيق التوازن بين غرفتي البرلمان.²

على ضوء ذلك يجب دراسة أهم التعديلات التي مست المجلس الشعبي الوطني وأهم التعديلات التي مست مجلس الأمة.

الفرع الأول تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث الأعضاء والهيكل

لقد عرف النظام الدستوري الجزائري الغرفة الأولى للبرلمان لأول مرة في الدستور³ 1963، وبرغم التعديلات الدستورية التي شهدتها الجزائر، بقي المجلس الشعبي الوطني الغرفة الوحيدة للبرلمان، إلى غاية الدستور 1996 أين برزت الازدواجية البرلمانية.

إن دستور 2016 أقر بعض التعديلات على المجلس الشعبي الوطني، من حيث الأعضاء ومن حيث الهيكل.

¹ - القانون رقم 01-16، مرجع سابق.

² أونا هي هاني وحمومو عبد المالك، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري: سلطة أو وظيفة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص8.

³ -مزياني لونا، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص14.

يتشكل هذا المجلس من نواب ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري¹، لمدة 5 سنوات بقا للمادة 01/119 من الدستور الجزائري لسنة 2016²، فيضم المجلس حاليا 462 مقعدا، من بينها 8 مقاعد مخصصة للجالية، موزعة على 48 دائرة انتخابية بالداخل، و 04 مناطق بالخارج³.

شروط الترشح لعضوية مجلس الشعبي الوطني

يمكن تقسيم الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني إلى شروط متعلقة بالمترشح وشروط متعلقة بالإجراءات.

شروط تتعلق بالمترشح

لكي يترشح الشخص إلى عضوية المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تتوفر لديه عدة شروط، منصوص عليها في نص المادة 92 من القانون رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات⁴، والمتمثلة في:

- أن يكون ناخبا: يمكن لكل شخص بالغ سن 18 سنة يوم الاقتراع، حسب المادة رقم 03 من القانون رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات، أن يمارس حق الانتخاب بشرط أن لا يعترضه عارض من عوارض الأهلية المنصوص عليها في المادة رقم 40 من الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني⁵.

¹ - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص167.

² - راجع نص المادة رقم 01/119 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

³ - ديدان مولود، مباحث القانون الدستوري والنظم الدستوري على ضوء تعديل دستور الخير 6مارس 2016، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص332.

⁴ - راجع نص المادة رقم 93 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

⁵ - راجع نص المادة رقم 40 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 78، لسنة 1975، معدل ومتمم.

- **الجنسية:** يشترط لترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، توفر في المترشح الجنسية الجزائرية الأصلية، المنصوص عليها في نص المادة رقم 07 من الأمر رقم 70-86، يتضمن القانون الجنسية¹.
- **أداء الخدمة الوطنية:** إن هذا الشرط متعلق بالرجال إذ كل ذكر بالغ سن 18 ويتمتع بكامل قواه العقلية والجسدية، يتم استدعاؤه لأداء الخدمة الوطنية، وفقا للقانون رقم 14-01، يتعلق بالخدمة الوطنية².
- **ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي:** يعني هذا الشرط أنه لا يمكن الترشح لعضوية المجلس، من صدر بحقه حكم نهائي بسبب جناية أو جنحة، المنصوص عليها في المادتين رقم 09 و14 من القانون رقم 66-156، المتعلق بالقانون العقوبات³.

إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

إن المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط والراغبين بالترشح، التصريح بذلك عن طريق وضع قائمة المترشحين على مستوى الولاية، من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة أو من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب، ويلحق بالتصريح برنامجه الانتخابي، حسب المادة رقم 93 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات⁴.

إن الدستور الجزائري لسنة 2016 اشترط حصول الحزب المترشح فيه على نسبة 04% من الأصوات، أو على 10 ناخبين في الدائرة الانتخابية، حسب المادة رقم 94 من

¹ -راجع نص المادة رقم 07 من الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية، ج.ر.ج.ش.د، عدد 105، المؤرخة في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، ج.ر.ج.ش.د، عدد 15، المؤرخ في 27 فيفري 2005.

² - القانون رقم 14-06، المؤرخ في 9 أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.ش.د، عدد 48، الصادر في 10 أوت 2014.

³ -راجع نص المادتين رقم 09 و14 من القانون رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتعلق بقانون العقوبات، ج.ر.ج.ش.د، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم، بالقانون رقم 11-14، المؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.د.د.د، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

⁴ -راجع نص المادة رقم 93 من القانون العضوي رقم 16-10.

القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات¹، كما يجب على كل حزب مترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يتحصل على 250 توقيع.

تحديد نتائج انتخابات المجلس الوطني

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وفقا لأحكام المادة رقم 01/118 من الدستور الجزائري لسنة 2016²، لتمثيل ولايتهم التي تملك عدد من المقاعد يكون متناسب مع كثافتها السكانية.

يتم توزيع مقاعد المجلس الشعبي الوطني بالتناسب مع نسبة الأصوات المحصل عليها، فيتم في البداية إقصاء القوائم التي لم تتحصل على نسبة 05%، على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية، ثم تأتي مرحلة حساب المعامل الانتخابي، وفي الأخير توزع المقاعد على القوائم المترشحة بقدر عدد مرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، أما المقاعد المتبقية فتمنح للقائمة التي لها أكبر باقى.

تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث الهياكل

يتكون المجلس الشعبي الوطني من مجموعة من الهياكل لكي يستطيع أداء مهامه، التي حددتها المادة رقم 09 من القانون العضوي رقم 16-12، الذي يحدد تنظيم مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعلاقتها الوظيفية بينهما وبين الحكومة³، فهذه الهياكل يمكن تقسيمها على هياكل دائمة التي تضم رئيس ومكتب و12 لجنة، المكلفة بضمان سير المجلس، وهياكل مؤقتة تضم هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعة البرلمانية، وتجدر الإشارة أنه لا يمكن للعضو أن ينتمي إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.

¹ -راجع نص المادة رقم 94 ، المرجع السابق.

² - راجع نص المادة رقم 01/118 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق

³ -راجع نص المادة رقم 09 من القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ش.د، عدد 50، الصادر 25 ذوو القعدة عام 1437، الموافق ل28 غشت 2016.

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس الأمة من حيث الأعضاء والهيكل

لم يسر المؤسس الدستوري في التعديل الأخير تجاه تكريس الازدواجية البرلمانية فقط، بل أيضا إلى تعزيز دور مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان الجزائري، نظرا لأهمية وجوده، فهو المجلس الذي يمزج بين التعيين والانتخاب.

سنبين في هذا الفرع أهم التحديثات التي جاء بها هذا التعديل الأخير بدأ بتشكيلة أعضاء مجلس الأمة، ووصولاً إلى هيكله.

أولاً: تشكيلة مجلس الأمة من حيث الأعضاء

لا جديد في مجال تشكيلة مجلس الأمة، غداً يتكون من أعضاء منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر وأعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية، فيتألف من 144 عضو، لمدة 6 سنوات قابلة لتجديد كل 3 سنوات¹، والتي تنحصر في:

من حيث الأعضاء المنتخبين

عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين 96 عضو، يتم انتخابهم عن طرق الاقتراع غير المباشر والسري²، حسب أحكام المادة رقم 02/118 من الدستور الجزائري لسنة 2016 التي تنص على: "ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طرق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية..."، وهذا ما يعادل (3/2) من الأعضاء، وينتخبون من بين أعضاء المجالس البلدية والولائية، بحيث تمثل كل ولاية بعضوين، ويكون ذلك حسب نموذج الاقتراع بالقائمة في دور واحد بالأغلبية على مستوى كل ولاية.

¹ -مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص240.

² - عمير سعاد، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلمانيين العدد 15، الجزائر، 2007، ص30.

طبقا للمادة رقم 111 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، هناك شرطين يجب توافرها في المترشح للعضوية المجلس الأمة¹، بإضافة إلى الشروط العامة، وهما:

- بلوغ سسن 35 سنة كاملة يوم الإقتراع: يلزم على منتخب في المجلس البلدي أو الولاين الذي يريد الترشح للعضوية مجلس الأمة بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع².

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي: بمعنى أن أعضاء المجالس المحلة، لا يجوز لهم الترشح لعضوية مجلس الأمة إذ صدر بحقهم حكم قضائي، لارتكابهم أفعال قد توصف بجناية أو جنح³.

أعضاء مجلس الأمة المعينين

طبقا للمادة رقم 03/118 من الدستور السالف الذكر، أنه من بين 144 عضو في مجلس عضو الأمة، يعين رئيس الجمهورية أي ما يعادل الثلث (3/1) الأعضاء، وهذا التعين يتم بموجب مرسوم، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية.

التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين والمعينين

تجدد تشكيلة مجلس الأمة كل 3 سنوات، وهذا التجديد لا يشمل فئة معينة دون أخرى، بمعنى أن هذا التجديد يشمل المنتخبين ومن جهة أخرى يشمل المعينين من طرف رئيس الجمهورية، حسب المادة رقم 03/119 من الدستور الجزائري لسنة 2016⁴.

¹ -راجع نص المادة رقم 111، من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق.

² -أوناهاي هاني وحومو عبد المالك، المرجع السابق، ص17.

³-خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص116.

⁴ -راجع نص المادة رقم 03/119 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

ثانيا: تشكيلة مجلس الأمة من حيث الهياكل

يتكون مجلس الأمة من مجموعة من الهياكل لكي يستطيع أداء مهامه، فهذه الهياكل يمكن تقسيمها إلى هياكل دائمة التي تضم رئيس المجلس ومكتب و 09 لجنة، مكلفة بضمان حسن سير المجلس، وهياكل مؤقتة تضم هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعة البرلمانية.

المطلب الثاني: نهاية العهدة البرلمانية**الفرع الأول: التجديد النصفى للأعضاء مجلس الأمة المنتخبين والمعينين**

تجدد تشكيلة مجلس الأمة كل 3 سنوات، وهذا التجديد لا يشمل فئة معينة دون أخرى، بمعنى أن هذا التجديد يشمل المنتخبين ومن جهة أخرى يشمل المعينين من طرف رئيس الجمهورية، حسب المادة رقم 03/119 من الدستور الجزائري لسنة 2016¹.

الفرع الثاني: تشكيلة مجلس الأمة من حيث الهياكل

يتكون مجلس الأمة من مجموعة من الهياكل لكي يستطيع أداء مهامه، فهذه الهياكل يمكن تقسيمها إلى هياكل دائمة التي تضم رئيس المجلس ومكتب و 09 لجان، مكلفة بضمان حسن سير المجلس، وهياكل مؤقتة تضم هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعة البرلمانية.

الفرع الثالث: نهاية العضوية في السلطة التشريعية

لقد اتبع المؤسس الدستوري الجزائري، المنهج الذي تسيّر عليه جل تشريعات العالم، الذي يقضي أن العهدة في البرلمان تكون محددة المدة، سواء كانت طويلة استنادا لمعتقدات نظرية سيادة الأمة، أو قصيرة المدة تماشيا مع المبادئ التي تقوم عليها نظرية سيادة الشعب.

¹ راجع نص المادة رقم 03/119 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

أولاً: النهاية الطبيعية

تنتهي عضوية المجلس سواء كان المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بنهاية المدة المحددة في الدستور، حسب نص المادة رقم 119 منه¹، فبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني حددت بـ 5 سنوات، أما العضوية في مجلس الأمة فحددها بـ 6 سنوات، ولإشارة يجدد نصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث سنوات سواء الأعضاء المعيّنين أو المنتخبين، ويكون عن طريق القرعة².

ثانياً: النهاية غير الطبيعية

تنتهي العضوية في البرلمان نهاية غير طبيعية بإحدى الحالات التالية:

1- حل البرلمان:

39 إن حل البرلمان يقتصر على المجلس الشعبي الوطني، حسب نص المادة رقم 147 من الدستور الجزائري 2016، إذ أن رئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية بحل المجلس الشعبي الوطني.

2- الوفاة:

إذا توفي عضو في البرلمان، يجب تعويضه³، فبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، يعود الاستخلاف للفائز الأخير التابع للعضو المتوفى حسب نص المادة رقم 105 من القانون العضوي 16 - 10، يتعلق بنظام الانتخابات، أما بالنسبة للعضو المتوفى في مجلس الأمة، يكون استخلافه عن طريق انتخابات جزئية على مستوى الولاية، حسب نص المادة رقم 132 من القانون العضوي السالف الذكر.

¹ راجع نص المادة 119 من دستور 2016، مرجع سابق.

² بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص24.

³ بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، الجزء الرابع، (السلطة التشريعية والمراقبة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2013، ص51.

3- الاستقالة:

هو قيام العضو أو النائب في البرلمان بالتنازل عن عهده البرلمانية، فإجراءات استخلاف العضو المستقيل هي نفسها إجراءات استخلاف العضو المتوفى¹.

4- الإقصاء:

باستقراء المادة رقم 124 من الدستور الجزائري لسنة 2016²، نستخلص أنه في حالة ما إذا ارتكب أي عضو في المجلسين أي فعل يخل بشرف المهنة، يجرّد من منصبه، ولكن بشرط الحصول على الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلسين.

5- التنافي:

يقصد بالتنافي أنه لا يمكن لأعضاء المجلسين، الجمع بين وظيفتهم النيابية مع وظيفة أخرى، حسب نص المادة رقم 03 من القانون العضوي رقم 12 - 02، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية³، حيث أنه إذ قضت ضرورة ممارسة أعضاء المجلسين مهامهم بكل استقلالية لكن بشرط إلزامية تصريح أعضاء البرلمان بذلك على مستوى الغرفة التابعة لمجلسهم⁴.

6- سقوط مهمة البرلمان:

نستخلص من نص المادة رقم 123 من الدستور الجزائري لسنة 2016، أنه إذا لم يستوفي عضو في البرلمان شروط قابلية الانتخاب أو فقدّها بعد انتخابه، تسقط مهمته، وسقوط المهمة يعني زوالها⁵.

¹ بلقالم مراد، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري، (دراسة مقارنة)، ط الأولى، مكتبة الوقاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص204.

² راجع نص المادة رقم 124 من الدستور الجزائري لسنة 2016، مرجع سابق.

³ راجع نص المادة رقم 03 من القانون العضوي رقم 12 - 02، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر.ج.د.ش، عدد1، الصادر في 14 جانفي 2012.

⁴ حلمي صورية وطرّمون أمال، واقع التمثيل النيابي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص52.

⁵ أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص142.

المبحث الثالث: الفصل العضوي للسلطة القضائية

إن إقامة دولة الحق والقانون لا يمكن تصورهما دون وجود سلطة قضائية حقيقية في المجتمع، لأن تحقيق العدالة لا يتم إلا بقوانين عادلة سنّها المشرع بطريقة ديمقراطية من الشعب، ويطبقها قضاة أكفاء نزهاء مستقلين يؤدون مهامهم القضائية في إطار نظام قضائي مستقل يتماشى وحاجيات المجتمع وتطوره ويراعي مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة، لأن أهمية السلطة القضائية في الدولة تتغير بتغير ظروف كل مجتمع والمكانة التي يريد هذا المجتمع إعطاؤها للعدل وبناء دولة الحق والقانون، انطلاقاً من المعتقدات والمبادئ السائدة في المجتمع، لكي يضمن تأدية كل سلطة من سلطات الدولة الدور المنوط بها دستورياً في خدمة المواطن والوطن.

تخضع السلطة القضائية للنظام السياسي القائم في الدولة، فإذا كان هذا النظام ديمقراطياً عادلاً فهي تقوم بحماية المسار الديمقراطي بغرض تطبيق القانون واحترام مبدأ المشروعية وإحقاق الحق والعدل في المجتمع، فنجد السلطة القضائية تتمتع باستقلالية كبيرة وحقيقية في النظام لأنجلو سكسوني كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، بخلاف الأنظمة اللاتينية التي تكون فيها الاستقلالية نسبية كفرنسا.

المطلب الأول: السلطة القضائية في النظام الجزائري

عرفت الجزائر أول تنظيم قضائي وطني لها سنة 1965 بموجب الأمر رقم 287-65 المؤرخ في 16 جويلية سنة 1965، ودخل حيز التنفيذ سنة 1966 بعد إلغاء التنظيم القضائي الذي تركه الاستعمار الفرنسي.

وظل هذا النص مسائرا للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للجزائر، إلى أن دعت الحاجة الملحة إلى إعادة النظر فيه، نتيجة للتطورات التي عرفت البلاد في مختلف المجالات، وما قضى إليه الوضع الجديد من تحولات في العلاقات الاجتماعية والمعاملات المالية والاقتصادية.

وكان إعادة تحديث النظام القضائي بموجب القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، الذي كرس مبدأ ازدواجية القضاء المنصوص عليه في دستور 1996 وفق نظرة جديدة في كل تنظيم قضائي حضاري¹.

يعد هذا القانون من وسائل إصلاح العدالة في بلادنا، بما أنه يجسد المبادئ الدستورية كحق للجوء إلى القضاء، وحق الدفاع ومساواة الخصوم أمام القضاء ومبدأ التقاضي على درجتين وعلنية الجلسات ومجانبة القضاء، والتي تعتبر مبادئ عامة².

وقد حدد كذلك كليات تنظيم وسير الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي، وعلى رأسها المحكمة العليا، وتلك التابعة للنظام القضائي الإداري، وعلى رأسها مجلس الدولة وتتولى محكمة التنازع الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية، بقرارات غير قابلة لأي طعن.

¹ - الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008، ص 50.

² - عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 45.

المطلب الثاني: النظام القضائي في الجزائر

الفرع الأول: نظام القضاء العادي

يشمل النظام القضائي العادي، المحاكم، المجالس القضائية والمحكمة العليا، نتناولها تباعا.

أ. المحاكم¹:

تعد المحاكم القواعد الأساسية لهم السلطة القضائية، فهي النواة الأولى للمتقاضين وأول جهة لعرض نزاعاتهم عليها والمطالبة بحقوقهم، وهي الجهة القضائية الابتدائية، وتفصل في جميع القضايا المختصة فيها قانونا.

أقسام المحاكم: تشمل المحاكم الأقسام التالية²:

- القسم المدني: ينظر في المنازعات المدنية كعقود البيع والإيجار.
- القسم العقاري: ينظر في المنازعات العقارية.
- القسم التجاري: ينظر ويفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية.
- القسم البحري: ينظر ويفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية.
- قسم شؤون الأسرة: يفصل في منازعات الأحوال الشخصية عقود الزواج والطلاق.
- القسم الاستعجالي: يفصل في القضايا الإستعجالية.
- قسم الجرح: يفصل في الجرح.
- قسم الأحداث: يفصل في قضايا الأحداث.
- القسم الاجتماعي: ينظر في المنازعات الفردية للعمل ومنازعات الضمان الاجتماعي.

¹ - المواد من 01 إلى 07 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

² - المادة 13 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي.

تشكيل المحاكم: تتشكل المحاكم من الرئيس ونائب الرئيس وقضاة الحكم وقاضي التحقيق وأو أكثر وقاضي الأحداث أو أكثر ووكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدون، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة لكل من رئيس المحكمة، وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، ويوجد بالمحاكم أمانة للضبط¹.

تشكيل هيئات المحاكم: القاعدة العامة أن المحاكم تتشكل للفصل في القضايا من قاضي واحد (فرد) ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وترك استثناءات على هذه القاعدة لاسيما في المسائل الاجتماعية بحضور مساعدين للقاضي من العمال ومساعدين من المستخدمين والأحداث بحضور مساعدين والجنايات بحضور محلفين.

ب. المجالس القضائية

تعتبر المجالس القضائية درجة ثانية من درجات التقاضي فهي تسمو على المحاكم وتفصل في الأحكام المستأنفة أساسها من المحاكم، تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين.

تنظيم المجلس: يتكون المجلس من الغرف التالية:

- الغرفة المدنية.
- الغرفة الجزائية.
- غرفة الاتهام.
- الغرفة الاستعجالية.
- غرفة شؤون الأسرة.
- غرفة الأحداث.
- الغرفة الاجتماعية.
- الغرفة العقارية.

¹ -المواد 12، 15، 14، من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي.

• الغرفة البحرية.

• الغرفة التجارية.

هذه الغرف تفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة عن الأقسام المماثلة بالمحاكم لنفس دائرة الاختصاص الإقليمي وغرفة الاتهام تعتبر جهة عليا للتحقيق ترفع أمامها الطعون في أوامر وقرارات قضاة التحقيق¹.

تشكيل المجالس القضائية: تتكون من²:

• رئيس المجلس.

• نائب رئيس المجلس.

• النائب العام.

• مساعدون للنائب العام.

• رؤساء الغرف.

• المستشارون.

• أمانة الضبط.

يشرف رئيس المجلس على القضاة ويوزعهم على الغرف بعد أخذ رأي النائب العام وله صلاحيات استخلاف رؤساء الغرف وترأسها أي الإشراف القضائي على القضاة الجالس، أما النائب العام يقوم بوظيفة النيابة العامة والمهام المحددة لها قانون بالإضافة إلى الإشراف الإداري على المجلس.

تشكيل هيئات الحكم بالمجلس: تتشكل هيئات الحكم بالمجالس دائما بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة برتبة مستشارين للفصل في القضايا، أما بمحكمة الجنايات فتتشكل من

¹ -أنظر:

-المادة 16 من القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

-المادتين 05 و06 من القانون الأساسي للقضاء.

² -المادة 07 من القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً ومن قاضيين برتبة مستشارين بالمجلس على الأقل ومحلّفين اثنين.

ج. المحكمة العليا: هي قمة هرم النظام القضائي العادي في الجزائر وأعلى درجات التقاضي، تعتبر المحكمة العليا محكمة قانون لغرض السهر على تطبيق القانون تطبيقاً سليماً من طرف المحاكم والمجالس القضائية، تمارس الرقابة على أعمال المجالس القضائية والمحاكم، وتقوم بتسيب الأحكام القضائية وتقدير نوعية القرارات القضائية التي ترفع إليها بالطعن بالنقض، فهي تعمل على توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد¹، والسهر على احترام القانون وتأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية وتشارك في برامج تكوين القضاة، كان يطلق عليها سابقاً المجلس الأعلى للقضاة.

تنظيم المحكمة العليا²:

تتشكل المحكمة العليا من الغرف والهيكل الغير قضائية:

أولاً: غرف المحكمة العليا تنقسم إلى قسمين: العادية والموسعة.

*الغرف العادية وهي ثمانية (08).

- الغرفة المدنية: تختص بالطعون بالنقض في القضايا المدنية.
- الغرفة الجزائية: تختص بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام القضائية النهائية لكل من محكمة الجنايات، المحاكم العسكرية، قرارات غرف الاتهام.
- الغرفة الجزائية الثانية: تقوم بفحص ومراجعة الطعون ضد القرارات القضائية في مواد الجرح والمخالفات والأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم.

¹ - المادة 171 من الدستور تنص على أن تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لعمال المجالس القضائية والمحاكم. يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لعمال الجهات القضائية الإدارية. تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلد ويسهران على احترام القانون. تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالة تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

² - الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 17 أوت 1996 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث: تفصل في الطعون بالنقض الخاصة بالقرارات القضائية المتعلقة بمسائل الزواج الطلاق، النفقة، والحضانة.
 - الغرفة التجارية البحرية: تنظر في الطعون بالنقض ضد القرارات في المواد التجارية والبحرية.
 - الغرفة الاجتماعية: تنظر في الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية في المواد الاجتماعية.
 - الغرفة العقارية: تفصل في الطعون بالنقض في المواد المتعلقة بالقرارات والأحكام النهائية في القضايا العقارية.
 - غرفة العرائض: تتكفل بتلقي الطعون وتنوّل فحصها¹.
 - *الغرف الموسعة: تتشكل من غرف مختلطة غرفتين (02) إلى ثلاث (03) غرف أو جل الغرف مجتمعة.
- الهيكل الغير قضائية للمحكمة العليا تتمثل في:**
- مكتب المحكمة العليا يتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا ونائبه وعميد رؤساء الأقسام وعميد المستشارين والنائب العام وعميد المحامين العاملين.
 - الجمعية العامة للقضاة وتتكون من جميع القضاة بالمحكمة العليا.
 - مكتب المساعدة القضائية: يرأسه النائب العام لدى المحكمة العليا، ويضم مستشار ومحامي وممثل عن المنظمة الوطنية للمحامين وممثلا عن وزارة المالية.

¹ -أنظر بالتفصيل كل من:

-بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص264.

-أوسديق فوزي، النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 163.

التشكيلة البشرية للمحكمة العليا:

تتكون المحكمة العليا من قضاة الحكم وقضاة النيابة.

• **قضاة الحكم:**

-الرئيس الأول للمحكمة العليا.

-نائب الرئيس الأول للمحكمة العليا.

-08 رؤساء غرف.

-18 رئيس قسم.

-95 مستشار على الأقل.

• **قضاة النيابة:**

-النائب العام لدى المحكمة العليا وممثل عن وزير العدل.

-النائب العام المساعد للمحكمة العليا.

-18 محاميا عاما على الأقل¹.

إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا، تختص المحكمة العليا بالحكم في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم بجميع أنواعها، ترفع الطعون إلزاما من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا بموجب عريضة موقعة من طرفه في ميعاد شهرين من تاريخ التبليغ للأحكام والقرارات المدنية وشهر واحد بالنسبة للقرارات الجزائية وتكون مرفوقا إجباريا بنسخة أصلية من القرار أو الحكم المطعون فيه.

¹ -دلائمة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، 2006، ص93.

الفرع الثاني: التنظيم القضائي الإداري

يتشكل التنظيم القضائي الإداري من المحاكم الإدارية قاعدياً (درجة أولى) ومجلس الدولة في قمة الهرم (درجة ثانية)، حيث تنص المادة الرابع (04) من القانون العضوي رقم 05/11 المتعلق بالتنظيم القضائي "يشمل النظام القضائي الإداري، مجلس الدولة والمحاكم الإدارية"، المنبثقة عن المادة 152 من الدستور التي تبنت صراحة نظام الازدواج القضائي بنصها على أنه "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

أولاً: المحاكم الإدارية

هي الهياكل القضائية القاعدية للقضاء الإداري صاحبة الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية، نشأت هذه المحاكم بمقتضى القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية، بلغ عدد المحاكم الإدارية 31 محكمة تغطي اختصاصات 48 ولاية، لأن حجم المنازعات الإدارية المعروضة على القضاء الإداري أقل بكثير من المنازعات المعروضة على القضاء العادي.

تشكيل المحاكم الإدارية:

تتكون كل محكمة إدارية من غرفة إلى ثلاث (03) غرف ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى قسمين على الأقل وأربعة (04) على الأكثر.

الغرف والأقسام: عدد الغرف والأقسام غير محدد قانوناً ووزير العدل له صلاحيات تحديد عددها، دون منح هذه الصلاحيات لرئيس مجلس الدولة أو لرئيس المحكمة المشرفين المباشرين على سير المحكمة إداري وميدانياً لتحديد عدد الغرف والأقسام المناسبة¹.

¹ - المادة 03 من القانون 98/02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الصادر في ج ر ج ج، العدد 37 لسنة 1998.

تضم المحكمة الإدارية من الناحية البشرية كل من:

1. رئيس المحكمة الإدارية.
2. القضاة برتبة مستشار دون تحديد العدد خاضعين للقانون الأساسي للقضاء.
3. محافظ الدولة يتولى مهام النيابة العامة على مستوى المحاكم.
4. كتاب الضبط يوزعون على مختلف الغرف والأقسام للسهر على حسن سير مصلحتهم.

لصحة جلسات المحكمة يجب أن تتشكل من ثلاث قضاة على الأقل كل من: الرئيس ومساعدين اثنين برتبة مستشار، ويتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة مساعدين¹.

ثانياً: مجلس الدولة²

يعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري، أنشئ كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ويضمن مع المحكمة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، وهو قمة هرم القضاء الإداري ودوره وثيق الصلة بضمان الحقوق والحريات العامة.

1. تنظيم وسير مجلس الدولة، يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير عن كل من وزير العدل والمحكمة العليا كما نصت على ذلك المادة الثانية من القانون العضوي رقم 98-01.

¹ - للتوضيح أنظر، بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص74.

² - راجع كل من:

- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص44.
- القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30 ماي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، الصادر في ج. ر ، رقم 37 سنة 1998.

يشرف على تسيير مجلس الدولة رئيس مجلس الدولة الذي يتولى ويسهر على التنظيم العام لأشغاله طبقا لأحكام المادة 04 من النظام الداخلي المحددة لصلاحياته، يساعد كل من:

- نائب رئيس مجلس الدولة.
- محافظ الدولة يقوم بدور النيابة العامة بمساعدة المحافظين المساعدين.
- المحافظون المساعدون.
- رؤساء الغرف.
- رؤساء الأقسام.
- مستشارو الدولة وهم قضاة.
- الدولة استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في أكتوبر 1998 وظيفة عليا.

• كتابة الضبط كما بينتها المادة 16 من القانون العضوي.

مكتب المجلس يتشكل مكتب مجلس الدولة من "

- رئيس مجلس الدولة رئيسا.
- محافظ الدولة نائب للرئيس.
- نائب رئيس مجلس الدولة.
- رؤساء الغرف.
- عميد رؤساء الأقسام.
- عميد المستشارين¹.

¹ - القانون العضوي رقم 98-01، مرجع سابق.

يقوم مكتب المجلس بالمهام التالية:

- إعداد النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه والذي يعد ضمانا لاستقلالية مجلس الدولة واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.
- إبداء الرأي بخصوص توزيع المهام بين قضاة مجلس الدولة.
- اتخاذ التدابير والإجراءات التنظيمية لضمان تسيير حسن للمجلس.
- إعداد البرنامج السنوي للمجلس¹.

2. خصائص مجلس الدولة: يتمنع بجملة من الخصائص والمزايا يمكن اختصارها في

الآتي:

- أم مجلس الدولة في الجزائر تابع للسلطة القضائية فهو هيئة قضائية إدارية عليا.
- يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية²، ويتجسد ذلك في الاستقلال المالي والوظيفي للمجلس في تسيير شؤونه.
- تعقد تشكيلة مجلس الدولة جلساتها في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام، وتتعقد في حالات الضرورة جلساتها مشكلا من كل الغرف مجتمعة.

3. غرف مجلس الدولة: يتشكل مجلس الدولة لدى انعقاد غرفة مجتمعة من:

- رئيس المجلس.
- نائب رئيس المجلس.
- رؤساء الغرف.
- عمداء رؤساء الأقسام.

لا يمكن الفصل في أي قضية دون حضور ثلاث (03) قضاة من أعضاء كل من الغرف والأقسام، يمكن لرئيس المجلس عند الضرورة ترأس أية غرفة، أما تشكيلة المجلس

¹ - القانون الأساسي للقضاء رقم 04/11 بتاريخ 06 سبتمبر 2004.

² - تنص المادة 156 من دستور 2016 أن السلطة القضائية مستقلة ونمارس في إطار القانون.

ذات الطابع الاستشاري تتم على شكل جمعية عامة ولجان دائمة وتبدي الجمعية العامة للمجلس رأيا في مشاريع القوانين.

يتأخر رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة للمجلس وتضم:

- نائب الرئيس.
- محافظ الدولة.
- رؤساء الغرف.
- خمسة من مستشاري الدولة¹.

الفرع الثالث: المحاكم الخاصة

تشمل كل من محكمة التنازع والمحكمة العليا للدولة والمحاكم التشريعية ومحاكم ومجلس الدولة والمحاكم الاستثنائية.

1. محكمة التنازع:

تتولى محكمة التنازع الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للقضاء العادي والجهات القضائية للقضاء الإداري، في حين لا يمكن لها التدخل في النزاع القائم بين الهيئات الخاضعة لنفس النظام القضائي، أنشئت أول محكمة بتاريخ 24 ماي 1872 بفرنسا، أما في النظام الجزائري فأنشئت محكمة التنازع بموجب دستور 1996 حيث نصت الفقرة الرابعة (04) للمادة 152 من الدستور على أن "تؤسس محاكم تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة"، وتطبيقا لأحكام المادة 153 من الدستور التي تنص على "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصهم الأخرى، صدر

¹ - للتوضيح أكثر راجع القانون: رقم 98-01، في المواد من 02 إلى 09، وأيضا المواد من 24 إلى 37، مرجع سابق.

القانون العضوي 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها.

خصائص محكمة التنازع:

- أن محكمة التنازع تابعة للتنظيم القضائي.
- أنها محكمة مستقلة عن كل من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري.
- قضاء متساوي الأعضاء إذ تضم بالتساوي قضاة من القضاء العادي والقضاء الإداري..
- قضاء التحديد والتوضيح والتحكيم والفصل في حالات الاختلاف فلا هو قضاء ابتدائي ولا هو قضاء استئناف ولا قضاء النقض.
- قضاء ملزم لجهتي القضاء العادي والإداري.
- قضاء غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن¹.

التشكيلة البشرية لمحكمة التنازع: تتشكل من:

- الرئيس يعين من طرف الجمهورية باقتراح من وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات، ويعين الرئيس بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.
- سبع (07) قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاة.
- محافظ الدولة، قاضي يعين لمدة ثلاث (03) سنوات من طرف رئيس الجمهورية.
- محافظ دولة مساعد يعين بنفس طريقة محافظ الدولة.
- كتابة الضبط يتولاها كاتب ضبطي رئيسي.

لصحة مداولاتها يجب أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة (05) أعضاء على القل من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة، يخلف رئيس المحكمة

¹ -عوايد عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 137، 139.

من طرف القاضي الأكثر أقدمية، يعد رئيس محكمة التنازع وأعضائها النظام الداخلي للمحكمة ووافقون عليه ويحددون كيفية عملها.

إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع: تتم بإحدى الطريقتين:

- رفع الدعوى عن طريق الأطراف المعنية في أجل أقصاه.
- رفع الدعوى عن طريق الإحالة أمام محكمة التنازع لتفادي صدور قرارات متناقضة وتسيير وتسهيل إجراءات التقاضي.

وصور التنازع قد يكون ايجابيا أي تمسك كل جهة بالاختصاص أو تنازع سلبي تقرر كل جهة قضائية بعدم الاختصاص أو التعارض بين حكمين نهائيين¹.

2. المحكمة العليا للدولة:

تختص هذه المحكمة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، كما تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبونها بمناسبة تادية مهامهما، حيث نصت عليها المادة 177 من دستور 2016 تنص على أن "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، الوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبونها بمناسبة تادية مهامهما، يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة".

3. المحاكم العسكرية:

إن القضاء العسكري هو صاحب القول الفصل في فض تنازع الاختصاص الذي قد يثور بينه وبين جهة قضائية أخرى، فالقضاء العسكري لا تتوفر لديه الضمانات اللازمة المتوفرة للقضاء العادي والإداري، إذ أن رجال القضاء العسكري يخضعون كغيرهم من

¹ -راجع المواد 09، 12، 13، 14، 17 و 101 من القانون العضوي رقم 98-03، المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها، الصادر في ج ر رقم 37 لسنة 1998.

العسكريين لأحكام القوانين العسكرية، لذلك يرى جانب من الفقه أن القضاء العسكري لا يعتبر قضاء بالمعنى الصحيح¹، بل هو جهات قضائية خاصة تختص في القضايا التي ترتكب من طرف العسكريين أو شبه العسكريين سواء كانت مخالفات أو جنح أو جنايات وسواء بينهم أو بينهم والغير أثناء أداءهم مهامهم وتختص أيضا في حالة الحرب في جميع القضايا الماسة بأمن الدولة، أحكامها ابتدائية ونهائية قابلة للطعن أمام المحكمة العليا في أجل ثمانية (08) أيام.

تتشكل هيئة الحكم من:

- مستشار رئيس.
- عسكريين مساعدين.
- وكيل الجمهورية العسكري يتولى مهام النيابة العامة ويساعده وكيل جمهورية عسكري مساعد².

4. مجلس الدولة:

تنص المادة الرابعة (04) من النظام الداخلي لمجلس الدولة على أن "يرأس مجلس الدولة رئيس وهو يسهر على حسن سير المؤسسة يتمتع بالصلاحيات الآتية: يسهر على توزيع المهام بين رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد أخذ رأي المكتب، تسيير الهياكل القضائية والهياكل الإدارية لمجلس الدولة، يمارس سلطته السلمية على الأمين العام ولاسيما في مهمته بالصرف وكذا على مجموع الموظفين الإداريين، يتمتع بسلطة التعيين بموجب مقرر في كل مناصب الشغل العمومية التي لم تقرر طريقة التعيين في القانون العضوي، يرأس مكتب مجلس الدولة، يترأس الجمعيتين العامتين في حالة غياب الرئيس أو حصول مانع أو شغور فإن رئاسة المجلس يتولاها نائب الرئيس وفي حالة غياب الغرفة الأقدم في الرتبة".

¹ -الحو ماجد راغب، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص789.

² -أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص167.



الفصل الثاني

الفصل الوظيفي للسلطات

في النظام الجزائري



الفصل الثاني: الفصل الوظيفي للسلطات الثلاث في دستور 2016

يقصد بالفصل الوظيفي أن تختص كل سلطة من السلطات الثلاث بممارسة وظيفة محددة.

بذاتها وليس لأي منها أن تجاوز حدود اختصاصها أو تتدخل في اختصاص سلطة أخرى فنقتصر وظيفة السلطة التشريعية على سن التشريعات كقواعد عامة ومجردة ولا يحق لها أن تباشر عملا يدخل في وظيفة إحدى السلطات الأخرى، كما تقتصر وظيفة السلطة التنفيذية على إصدار القرارات الإدارية، وتنفيذ القوانين، وليس لها أن تباشر عملا تشريعيا أو قضائيا، وكذا الأمر في اقتصار وظيفة السلطة القضائية على الفصل في الخصومات والمنازعات، ونتناول دراسة هذه الفصل في المباحث التالية :

المبحث الأول الفصل الوظيفي للسلطة التنفيذية.

المبحث الثاني الفصل الوظيفي للسلطة التشريعية.

المبحث الثالث الفصل الوظيفي للسلطة القضائية

المبحث الأول: الفصل الوظيفي للسلطة التنفيذية

تتولى السلطة التنفيذية مهام تطبيق القانون وتنفيذه في الدولة، وتسيير المرافق العامة ووضع السياسة العامة للدولة وهي إما أن تكون فردية أو مزدوجة أو جماعية .

تطورت السلطة التنفيذية في النظام الجزائري وفق مراحل تطور النظام ففي عهد الأحادية كانت هي المؤسسة الأقوى والمهيمنة على مقاليد الحكم وتتمتع بنفوذ كبيرة وتؤثر بطرق مباشرة وغير مباشرة على عمل المؤسسات الأخرى وكانت مجسدة في شخص الرئيس الذي يمثل وحدة القيادة كرئيس للجمهورية ورئيس الحكومة والأمين العام للحزب ووزير الدفاع، أي تركيز السلطة التنفيذية في يد هيئة واحدة ووحيدة، فرئيس الجمهورية هو الشخصية المحورية والفعالة في النظام الجزائري، لانتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ولأهمية الصلاحيات والاختصاصات المخولة له فهو يجسد رئيس الدولة ووحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وله أن يخاطب الأمة مباشرة، فالمؤسس الدستوري يمنح الأولوية للسلطة التنفيذية على باقي السلطات الأخرى .

إن اعتماد مبدأ أحادية السلطة التنفيذية يوحي باعتماد النظام الجزائري على النظام الرئاسي لأنها خاصة من خصائصه، وباعتماده ازدواجية السلطة التنفيذية يوحي باعتماده على النظام البرلماني لكونها خاصة من خصائصه.

بعد الانتقال إلى عهد التعددية والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات والتي كانت للسلطة التنفيذية دور فاعل في إرسائها إن لم نقل رائدتها بدون منازع، بقيت السلطة التنفيذية محافظة على هيمنتها ومكانتها مع تبني مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، بحيث يتولى رئيس الجمهورية رئاسة السلطة التنفيذية ويمثل السلطة السياسية مع عدم مسؤوليته سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة يتولى المسؤولية التنفيذية والتنظيمية وهو مسئول مسؤولية مزدوجة أما البرلمان وأماما رئيس الجمهورية، وصلاحيات

رئيس الجمهورية واسعة ومتعددة تختلف في الحالات العادية عنها في الحالات الاستثنائية.¹

المطلب الأول: إختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات العادية.

يقصد بالحالات العادية تلك التي تكون فيها ظروف البلاد مستقرة وأمنة ولا يشوبها أية حالات طارئة أو استثنائية، وتتوزع إختصاصات رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية، فمنها ما يتعلق بمجال سلطة إصدار القوانين ونشرها والسلطة التنظيمية، ومنها ما يتعلق بسلطة التعيين، ومنها ما يتعلق بسلطة التنظيم والتشريع، ومنها ما يتعلق بسلطة القضاء، ومنها ما يتعلق بالسلطة السامية وسلطة قيادة الدفاع سلطة قيادة الشؤون الخارجية كما سنوضحها أدناه.

الفرع الأول: الصلاحيات الأصيلة لرئيس الجمهورية.

خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحيات وسلطات أصيلة تنفيذية واسعة تتمثل في:

أولاً: سلطة إصدار القوانين ونشرها، أسندت سلطة إصدار القوانين لرئيس الجمهورية طبقاً الأحكام الدستور وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره تكملة ضرورية للإجراءات وأشهاداً بوجوده واعترافاً منه بعدم معارضته له وإقرار باكتسابه الطابع الإلزامي في التطبيق والتنفيذ، وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي بأن الإصدار هو عملية اختتام إجراءات التشريع، وأنه إجراء بموجبه يقر رئيس الجمهورية وجود قانون ويعطي أمر للسلطات العمومية باحترامه والسهر على ذلك.²

حدد الدستور لرئيس الجمهورية مدة الإصدار بثلاثين (30) يوماً من تاريخ

1 - للإطلاع أكثر على صلاحيات رئيس الجمهورية الدستورية راجع المواد 86، 91، 92، 93، 101 من دستور 2016.

2 - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث، السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص.77.

استلامه، باستثناء حالة إخطار المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية القانون فإن الأجل يتوقف الى غاية فصل المجلس الدستوري في الأمر، أو حالة لجوء رئيس الجمهورية الى طلب قراءة ثانية للقانون، في حين لم يحدد الجزاء المترتب على عدم احترام رئيس الجمهورية للأجال المحددة دستوريا، فالإصدار إجراء جوهري لإتمام القانون ووضعه موضع النفاذ لإضفاء صفة الإلزام عليه تجاه كافة .

النشر عملية مادية تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية بإعطائه الأمر لبداية سريان القانون، يعرفه الدكتور محسن خليل بأنه " مجرد عملية مادية يقصد بها إخطار الجمهور بنفاذ القانون في تاريخ محدد، أي إبلاغ كافة وإعلامهم بأحكام هذا التشريع، إذ لا تكليف إلا بمعلوم، فهو عمل مادي لتحديد تاريخ بداية سريان القانون وإنتاج آثاره، وحدد المشرع تاريخ الإلزام النفاذ القانون بيوم كامل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بالجزائر العاصمة، ومضي يوم كامل أيضا من تاريخ وصول الجريدة الرسمية الى الدائرة في باقي أرجاء الوطن¹ .

ثانيا: سلطة التنظيم، تشمل سلطة التنظيم المجالات التي تخرج عن اختصاص المشرع (البرلمان) ويعود لرئيس الجمهورية تنفيذ القوانين²، فسلطة التنظيم تطورت بتطور نفوذ وهيمنة السلطة التنفيذية بسبب عجز البرلمان على مواكبة تطورات الأحداث والأزمات المتتالية التي تقتضي إجراءات عاجلة لمجابهتها، وقسمت سلطة التنظيم إلى قسمين :

- تنظيم مستقل .

- تنظيم مرتبط بتنفيذ القوانين .

فالتنظيم المستقل يتولاه رئيس الجمهورية باعتباره ينظم مجالات لم تدرج ضمن التشريع، ويستمد أساسه وقوته من الدستور مباشرة وهو ما أكد عليه الفقرة الأولى من

¹ - خليل محسن، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، (مصر: منشأة المعارف، القاهرة، 1971)، ص. 465.

² - الحاج صالح، المرجع السابق، ص. 198.

المادة 125 من الدستور التي تنص على أن " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون ."

والتنظيم المرتبط بالتنفيذ يمارسه رئيس الحكومة سابقا الوزير الأول حاليا وهو امتداد للتشريع يتعلق بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المتمثل في اللوائح التنفيذية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 125 من الدستور على أن " يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"، إلا أن هذه السلطة قيدت بموافقة رئيس الجمهورية في ظل الغاء ازدواجية السلطة التنفيذية، بناء على المرسوم الرئاسي الذي يفوض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة .

ثالثا: سلطة التعيين، سلطات رئيس الجمهورية في التعيين جد واسعة في النظام الجزائري، وهي تشمل الوظائف المدنية والعسكرية¹ بوصفه رئيسا للدولة ورئيسا للسلطة التنفيذية وقائدا أعلى للقوات المسلحة.

كما نصت المادة 101 من الدستور على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء حكومته"، بالإضافة إلى سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المحدد في الدستور، وأصبحت سلطة التعيين التي كان يتمتع بها رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008 مقيدة بشكل نهائي للوزير الأول إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية، وسلطة رئيس الجمهورية مقيدة بالقانون وقد حدد الدستور وبين الوظائف والمناصب التي يعين فيها رئيس الجمهورية وكذا المرسوم الرئاسي المتعلق بالتعيين.²

1 - الفقرة الثانية من المادة 92 من الدستور تنص على أن " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة".

2 - المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

رابعاً: رئاسة مجلس الوزراء .

يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء، ولم يضع الدستور أية قيود على سلطته في تعيين وعزل رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، الوضع في ظل النظام الشمولي (الاشتراكي) شهد مجلس الوزراء ومجلس الحكومة، في ظل تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات والتعديلات الدستورية لسنة 2008 ألغيت رئاسة الحكومة ومجلس الحكومة وأخذت بنظام الوزير الأول الذي لا يتمتع بأية سلطات وصلاحيات بل يخضع مباشرة لرئيس الجمهورية والوزراء عبارة عن كتاب يعملون تحت الإشراف المباشر لرئيس الجمهورية، ويتمتع رئيس الجمهورية بحق العزل والتعيين بخلاف رئيس الوزراء في النظام البرلماني، فالسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية واسعة النطاق في تعيين الطاقم الحكومي . بعد التعديل الدستوري أصبح الوزير الأول عبارة عن منسق للعمل الحكومي فهو مجرد موظف حكومي لا يتمتع بمركز قوة داخل هذه الهيئة، بل يقتصر دوره على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى غياب منطوق مراعاة الأغلبية البرلمانية عند التعيين.¹

الفرع الثاني: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية.

سلطات رئيس الجمهورية التشريعية واسعة وعديدة وتتمثل في تعيين ثلثي أعضاء مجلس الأمة، دعوة البرلمان للانعقاد في دورات عادية أو استثنائية وفض هذه الدورات، حق إصدار القوانين التي اقراها البرلمان خلال مدة محددة من تاريخ إرسالها للحكومة، الاعتراض على إصدار القوانين قبل انقضاء المدة المحددة، حق التشريع بأوامر، حق مخاطبة البرلمان برسالة تتلى عليه ولا تكون محل لأي مناقشة، حق اللجوء للاستفتاء الشعبي سواء كان استفتاء دستوريا لتعديل الدستور أو تشريعيا على قانون من القوانين، وحق حل المجلس الشعبي الوطني وذلك بعد استطلاع رأي الوزير الأول ورئيسي مجلسي

¹ - المادة 93 من دستور 2016، مرجع سابق.

البرلمان.

أولاً: استدعاء البرلمان للانعقاد، رئيس الجمهورية حق استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية¹، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فقد يكون الاستدعاء بمبادرة من رئيس الجمهورية وقد يكون بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وفي الحالتين الأخيرتين يتم الانعقاد استناداً إلي طلب الحكومة أو ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمرسوم رئاسي يتضمن الدعوة للانعقاد مع تحديد جدول أعمال الدورة الطارئة وتختتم الدورة بمجرد الانتهاء من جدول العمال .

للإشارة فإن البرلمان ينعقد في دورتين عاديتين خلال السنة تستغرق كل دورة أربعة (04) أشهر على الأقل وحالات شغور المجلس الشعبي الوطني قد تكون بسبب انحلاله التلقائي، أو حله من طرف رئيس الجمهورية، أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة، ولا يمكن أن تتجاوز الفترة الزمنية للتشريع بأوامر ثلاثة (03) أشهر، أما بين دورتي انعقاد البرلمان فالفترة الزمنية هي شهرين (02) .

ثانياً: إصدار القوانين: عرف الأستاذ العميد دوجي **Duguít** إصدار القانون بأنه " ذلك العمل الذي بمقتضاه، يعترف رئيس الجمهورية بأن القانون قد تم التصويت عليه من المجلسين ومن ثم يعتبر القانون ممكن التطبيق بواسطة السلطات الإدارية والقضائية في الدولة وبنان الجميع أصبحوا خاضعين لأحكامه"، ولأنه إجراء مكمل للقوانين فقد اعتبر العميد دوجي هذا التصرف بأنه عمل تشريعي، في حين يرى جانب آخر من الفقه بأنه عمل تنفيذي، في حين يرى الدكتور عبد الله بوقفة بأنه شهادة رئاسية مفادها أن البرلمان سن ووافق على النص التشريعي، الصادر في حدود الإجراءات والضوابط الدستورية والقانونية تماشياً مع التشريع المعمول به، وبالتالي يعلن رئيس الجمهورية عن ميلاد قانون

¹ -المادة 2/135 من دستور 2016، مرجع سابق.

جديد .¹

يكتسي إصدار القوانين أهمية بالغة في النظام الجزائري، حيث يترتب على عدم وجوده عدم سريان القانون وهو ما نصت عليه المادة 144 من الدستور²، فحددت المدة التي ينبغي لرئيس الجمهورية إصدار القانون بـ 30 يوما أو طلب إجراء مداولة ثانية لهذا القانون، أو عرضه على المجلس الدستوري .

ثالثا: نشر القوانين، هو إجراء وعمل مادي للإعلام جمهور المواطنين والمؤسسات والهيئات ببدء سريان القانون والتشريع عن طريق الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية، ويعد القانون نافذا منذ نشره في الجريدة الرسمية، ففي الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من نشره وفي باقي أنحاء الوطن يعتبر نافذا بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية³.

رابعا: حق الاعتراض على القوانين، أو حق إجراء مداولة ثانية، لرئيس الجمهورية الحق في عدم الموافقة على مشروع قانون أقره البرلمان، أي طلب إجراء مداولة ثانية لإعادة النظر في القانون، أي بتعديله بما يتماشى ورغبة رئيس الجمهورية أو استبعاده وتعويضه بمشروع أو اقتراح جديد توافقي، أو إعادة التصويت عليه بالمجلس الشعبي الوطني، بأغلبية الثلثين (2/3) لإلزام رئيس الجمهورية على إصداره والآجال المحددة للقراءة الثانية حددت بثلاثين (30) يوما، فبعد إن كان الاعتراض قديما يؤدي إلى إلغاء القانون مباشرة صار الاعتراض الرئاسي حديثا توفيقيا أي يوقف إصدار القانون مؤقتا إلى أن تتوفر شروط و عوامل معينة لإقراره ونظرا لأهمية وآثاره فقد حددت المدة التي يمكن أن يستعمل فيها الحق.

1 - خليل محسن ، النظم السياسية والقانون الدستوري. الجزء الأول، المرجع السابق، ص.65.

2 - المادة 144 من دستور 2016، مرجع سابق.

3 - بوقفة عبد الله ، الدستور الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص. 100.

خامسا: حق التشريع بأوامر، نصت المادة 142 من الدستور على أن " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة بالبرلمان، في أول دورة له لتوافق عليها وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية الواردة في نص المادة 107 من الدستور وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.¹

سادسا: حق اللجوء للاستفتاء، أي العودة المباشرة إلى الشعب، لرئيس الجمهورية حق العودة إلى الهيئة الناخبة مباشرة لاستفتاءها حول موضوع معين دون أية قيود متى توقع معارضة البرلمان للمشروع، أو أراد إضفاء شرعية إضافية عليه بعد أو وافق عليه البرلمان فيعرضه على الشعب للتعبير عن رأيه فيه، كما يمكن أن يكون الاستفتاء أي يلجأ إليه رئيس الجمهورية في حالة نزاع قائم بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ليكون الشعب حكما بينهما، فالشعب يكون حكما بين الطرفين وأيهما أيده الشعب يكسب الشرعية، وهو صورة ممارسة السلطة من طرف الشعب بطريقة مباشرة.

سابعا: حق الحل الرئاسي. سلطة تقديرية منحها المشرع لرئيس الجمهورية يلجأ إلى استعمالها متى تبين له أن الضرورة تستدعي تفعيلها، ويفترض على رئيس الجمهورية قبل الإقدام على الحل طلب استشارة واخذ رأي كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة المادة 129 من الدستور.²

حق الحل ينصب على المجلس الشعبي الوطني فقط دون مجلس الأمة، مع إجراء انتخابات تشريعية مسبقة في مدة لا تتعدى الثلاثة أشهر، ويخضع حق الحل الرئاسي باستمرار حسابات سياسية دقيقة فلا يلجأ إليها الرئيس إلا إذا تأكد من تحقيق

¹ - المواد 107 و 142 من دستور 2016، مرجع سابق.

² - المادة 147، المرجع نفسه.

أهدافه من الإجراء، لأن حدوث نتائج عكسية يؤدي لإحراجه واهتزاز مركزه ومكانته. **ثامنا:** توجيه خطاب للبرلمان، توجيه خطاب من طرف رئيس الجمهورية للبرلمان من التقاليد الدستورية لمبدأ الفصل بين السلطات، القصد منه إفصاح الرئيس عن رغباته وتمنياته ملتصقا بأخذها بعين الاعتبار من طرف البرلمان، حيث نصت المادة 146 من الدستور على أنه يمكن الرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان"، الخطاب يلقي من طرف رئيسا الغرفتين ولا يخضع لأي نقاش أو تصويت. الخطاب الموجه للبرلمان من قبل رئيس الجمهورية لا يوجه بطريقة مباشرة لأن رئيس الجمهورية لا يذهب شخصا إلى البرلمان لإلقاء الخطاب كما هو معتاد في الولايات المتحدة الأمريكية، بل يتم ذلك بطريقة غير مباشرة بان يقرأ الخطاب من قبل رئيسي المجلسين .

تاسعا: حق المطالبة بتعديل الدستور¹، التعديل الدستوري في النظام الجزائري يتم وفق ثلاث حالات طبقا للمواد الدستورية من 208 إلى 212 ودور رئيس الجمهورية في الحالات الثلاثة جوهري وأساسي .

1- الطريقة الأولى: تأتي المبادرة بالتعديل من رئيس الجمهورية، وبعد أن يصوت عليه البرلمان بنفس الإجراءات الخاصة بالنص التشريعي العادي أي بالأغلبية البسيطة، ويترشح مشروع التعديل على الاستفتاء إذا حصل المشروع على مصادقة الشعب اعتبر التعديل قائم وإذا حدث العكس يلغى التعديل .

2- الطريقة الثانية: يبادر رئيس الجمهورية بمشروع التعديل ويعرضه على المجلس الدستوري إذا رأى بان نصوص التعديل لا تمس بالتوازنات الأساسية للسلطات العمومية والمبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع والدولة الجزائرية ولا بالحريات العامة وحقوق المواطن، ففي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية ألا يعرضه على الاستفتاء شرط أن يحصل مشروع التعديل على ثلاثة أرباع (3/4) من أصوات أعضاء غرفتي البرلمان

¹ - المواد من 208 إلى 212 من دستور 2016، مرجع سابق.

المجتمعين معا¹.

3- الطريقة الثالثة: يبادر أعضاء غرفتي البرلمان ثلاثة أرباع 4/3 منهم² باقتراح تعديل

الدستور، يعرض مقترح التعديل على رئيس الجمهورية الذي يطرحه للشعب.³

الفرع الثالث: الصلاحيات القضائية، العسكرية والدبلوماسية.

يعتبر رئيس الجمهورية في النظام الجزائري الرئيس الفعلي لجميع السلطات الجمع بين مناصبي رئيس الدولة والحكومة بالإضافة الى رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء، وقيادته للقوات المسلحة وإشرافه المباشر على السلك الدبلوماسي وصنع وتنظيم السياسة الخارجية للدولة.⁴

أولاً: الصلاحيات القضائية، يتولى رئيس الجمهورية سلطة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، بحكم انه قاضي القضاة.⁵

منح الدستور لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات⁶، فهو يمارسها باعتباره قاض القضاة في الدولة، بالإضافة إلى صلاحيات رئيس الجمهورية تجاه المجلس الدستوري وهي تعيين رئيس الجمهورية لأربعة (04) أعضاء بالمجلس الدستوري من ضمنهم رئيسه، كما يملك حق إخطاره وهو ما نصت عليه المادة 183 من الدستور.

ثانياً: الصلاحيات العسكرية، رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى منصب وزير الدفاع وسلطة الإشراف على القوات المسلحة، بالإضافة إلى صلاحية تعيين في الوظائف العسكرية ورئاسة المجلس الأعلى للأمن ويحدد عملية وكيفية تنظيمها

1 - الحلو ماجد راغب ، النظم السياسية والقانون الدستوري، نفس المرجع السابق، ص. 658.

2 - بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص.260.

3 - المادة 211 من دستور 2016، مرجع سابق.

4 - كرازدي الحاج، مرجع سابق، ص 235.

5 - المادة 173 من دستور 2016، مرجع سابق.

6 - المادة 91، المرجع نفسه.

ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني.¹

ثالثا: الصلاحيات الدبلوماسية، يقرر رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للأمة ويوجهها ويشرف على تنفيذها، ويمارس مهام تعيين وزير الخارجية والسفراء والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وإنهاء مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الجانِب في الجزائر وأوراق إنهاء مهامهم، كما يبرم المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويصادق عليها بعد موافقة البرلمان²، فإضافة صفة الاستقرار على السياسة الخارجية للنظام وعلاقاته الدولية مع أشخاص القانون الدولي تتطلب إسنادها إلى السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية باعتباره يمثل الأمة وحامي الدستور .

المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية

الظروف الغير العادية تتمثل في تلك الحالات الإستثنائية التي تنشأ عن حالة الضرورة القصوى أي وجود خطر حال يهدد الوطن والوحدة الوطنية، ويحول دون السير العادي لمؤسسات الدولة وعرقلة أدائها لمهامها، فنقتضي هذه الظروف المختلفة ضرورة اتخاذ رئيس الجمهورية الإجراءات سريعة وحالة لمواجهة الأخطار الناجمة عنها، والدستور الجزائري حدد حالات الظروف الغير العادية على سبيل الحصر وهي:

حالة الطوارئ، حالة الحصار، الحالة الاستثنائية، حالة التعبئة العامة وحالة الحرب.

لرئيس الجمهورية سلطات واسعة دون قيود ودون أن تشاركه فيها سلطات أخرى تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الحالات التي من شأنها تهديد كيان النظام ومؤسساته، وما ينجر عن اللجوء الى هذه الحالات من تقييد للحريات وبعض الحقوق مؤقتا، وتختلف سلطات رئيس الجمهورية باختلاف الحالة ومدى خطورتها حسب الشروط المحددة في الدستور .

1 - المواد 91 و 92 من دستور 2016، مرجع سابق.

2 - المواد 84 و 92، المرجع نفسه.

الفرع الأول: حالي الطوارئ والحصار.

تقرير حالي الطوارئ أو الحصار من الصلاحيات الخاصة برئيس الجمهورية، فهو السلطة الوحيدة المؤهلة بإعلانها إلا أنه مقيد دستوريا بتقريرهما لمدة محددة، وعدم إمكانية تمديدتها إلا بموافقة السلطة التشريعية (البرلمان).

أولاً: حالة الطوارئ، إن تقرير رئيس الجمهورية لحالة الطوارئ تأتي بضرورة ملحة تستدعي توسيع سلطات الشرطة في مجال حفظ النظام والأمن العام وبالتالي تقييد الحريات العامة، فحالة الطوارئ تكون مرحلة تحضير (أولية قبل اللجوء إلى حالة الحصار، وتكون لمدة محددة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، وفي حالة تمديد حالة الطوارئ يتطلب مرافقة المجلس الشعبي الوطني.

ثانياً: حالة الحصار، تتميز عن حالة الطوارئ بأنها أشد خطورة حيث تتسم بالإضطرابات التي ترافقها الأعمال التخريبية أو الأعمال المسلحة كالتنمرد والعصيان أو حدوث بعض الكوارث الطبيعية وهي أقل خطورة من الحالة الاستثنائية

الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة.

نظرا لخطورة الحالتين على حقوق وحريات الأفراد اشترط المؤسس الدستوري التزام رئيس الجمهورية باحترام الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بإعلان الحالتين.

أولاً: الحالة الاستثنائية. تتخذ الحالة الاستثنائية إذا أصبح الوضع أكثر خطورة عما كان عليه في حالي الطوارئ والحصار، ويكون الخطر وشيك وداهم، ولا يتم إعلانها إلا بعد توافر شروط معينة لخطورة هذا الإجراء وحلول الخطر الوشيك الذي يهدد مؤسسات البلاد واستقلال وسلامة وحدتها وهذه الشروط هي:

- وجود الخطر الداهم الوشيك على المؤسسات الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها.
- استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة والمجلس

الدستوري.

- الاستماع إلى مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن¹.

ينجم عن هذه الحالة انتقال سلطة التشريع من البرلمان إلى رئيس الجمهورية الذي يمارسها عن طريق الأوامر وهي غير خاضعة لموافقة البرلمان تحت طائلة الإلغاء كما هو في حالتي الشغور وما بين الدورات، فخطورة هذه الحالة تستدعي اتخاذ رئيس الجمهورية تدابير استثنائية فورية لمواجهةها حيث يظل البرلمان مجتمعاً وجوباً مدة الحالة الاستثنائية لمتابعة الأوضاع.

ثانياً: حالة التعبئة العامة، يجعل فيها رئيس الجمهورية جميع المرافق العامة والخاصة والأفراد والعتاد والأموال تحت تصرف الحكومة، وعليه يمكن تأمين ومصادرة المنقولات والعقارات الضرورية للمشاركة في تمويل الحرب، كما يمكن تحويل الصناعات المدنية إلى صناعات حربية التغطية النقائص وهو ما حدث في العديد من الحروب ونص عليها الدستور الجزائري مع تحديد شروط تقريرها².

الفرع الثالث: سلطات رئيس الجمهورية في إعلان الحرب .

يتم إعلان الحرب في حالة وقوع عدوان مسلح فعلي أو على وشك الوقوع فعلاً استناداً للمفهوم الحرب في ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحالة الحاسمة لإتخاذ القرارات الحاسمة من طرف رئيس الجمهورية، فيتولى جميع السلطات ويوقف العمل بالدستور خلال مدة الحرب، ويسهر على قيادة القوات المسلحة طبقاً لأحكام الدستور³.

يترتب على إعلان حالة الحرب تولى السلطات العسكرية والمحاكم العسكرية تطبيق القوانين العرفية ولا يمكن الرجوع للحياة القانونية العادية إلا بعد التوقيع على اتفاقيات الهدنة أو معاهدة السلام.

1 - المادة 107، من دستور 2016، مرجع سابق.

2 - المادة 108، المرجع نفسه.

3 - المادة 109، المرجع نفسه.

قبل إعلان رئيس الجمهورية حالة الحرب وطبقاً لأحكام المادة 109 من الدستور يجب عليه القيام بالإجراءات التالية :

- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.
- استشارة رئيس المجلس الوطني ورئيس مجلس الأمة.
- اجتماع البرلمان وجوباً طيلة مدة الحرب.
- يوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها فيه بحالة إعلان الحرب، وبالذوافع والمبررات التي دفعته إلى إعلانها.

يستمر رئيس الجمهورية وجوباً في منصبه في حالة انتهاء ولايته خلال فترة الحرب حتى نهاية الحرب دون تجديد أو إجراء انتخابات رئاسية¹، بينما يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب (استقالة، وفاة أو حدوث مانع آخر) ويتمتع بالصلاحيات التي تقتضيها حالة الحرب .

تختلف الإجراءات الخاصة بإعلان حالة الحرب إذا كانت هذه الحرب دفاعية أو هجومية، ففي الحرب الهجومية يكون متسع من الوقت لاتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة والاستعدادات الضرورية، في حين لا يسمح المجال في الحرب الدفاعية لذلك لأنها غالباً تكون مباغتة وتقتضي فيها السرعة في اتخاذ الإجراءات والقرارات لصد العدوان.

هنالك من الأنظمة من تفرق بين الإجراءات في حالة الحرب الدفاعية والحرب الهجومية، أما إنهاء حالة الحرب تكون بتوقيع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة أو معاهدة السلام بعد تلقي رأي المجلس الدستوري فيها وعرضها فوراً على غرفتي البرلمان حالاً².

¹ - المادة 110، من دستور 2016، مرجع سابق.

² - تنص المادة 111 من الدستور على " يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بها، ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

المطلب الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية تجاه الحكومة

يشرف رئيس الجمهورية إشرافاً تاماً على السلطة التنفيذية وذلك لأنه يتمتع بصلاحيات واسعة أقرها الدستور وهو صاحب الكلمة الأولى والأخيرة في كل ما له صلة بهذه السلطة سواء تعلّق الأمر بإصدار ونشر القوانين أو ممارسة سلطة التنظيم أو مباشرة سلطة التعيين أو رئاسة مجلس الوزراء.

لرئيس الجمهورية صلاحيات تعيين الوزير الأول بحرية تامة ودون قيود، وذلك بأنّ التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 لم يلزمه بأية ضوابط، ويستطيع إنهاء مهام الوزير الأول وأعضاء حكومته، فبذلك أصبح للوزير الأول بدون برنامج خاص به بل ينفذ برنامج رئيس الجمهورية.¹

هذا ويتكون الطاقم الحكومي من الوزراء يختارهم رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول وهو ما أقرته المادة 93 من الدستور حيث نصت على "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".²

كما يتولى رئيس الجمهورية مجلس الوزراء، فهو يتولى إدارة انتعاش وإسداء الأوامر والتوجيهات للوزراء ورسم السياسة العامة المنتهجة وهو ما أقرته المادة 91 من دستور 2016 في فقرتها الرابعة (04).

1 - راجع المادة: 92 من الدستور.

2 - المادة 93 من الدستور.

المبحث الثاني: الفصل الوظيفي للسلطة التشريعية

إنّ دستور 2016 عرف عدّة تغييرات لاستكمال دولة القانون، لعل أهمها تلك التي طالت السلطة التشريعية في اختصاصاتها، حيث يمارس البرلمان مهمتين أساسيتين متمثلتين في مهمة التشريع ومهمة الرقابة، وتجدر الإشارة إلى أنّ المؤسس الدستوري في دستور 2016 قام بتفعيل دور المعارضة البرلمانية.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى صلاحيات البرلمان في المجال التشريعي في (المطلب الأول) وإلى سلطة رقابة السلطة التشريعية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات السلطة التشريعية في المجال التشريعي

السلطة التشريعية هي الركيزة الأساسية في صنع القواعد القانونية، لأنها أكثر سلطة علما بالمتطلبات الحاصلة في المجتمع، لهذا يمكن اعتبارها السلطة الأقرب للمواطن، ونظرا لأهمية القانون في الوقت الحاضر ينبغي على البرلمان احترام إجراءات إعداده ومناقشته والتصويت عليه.¹

الفرع الأول: مجالات التشريع:

أ/ إنّ المؤسس الدستوري الجزائري منح للمجلس الشعبي الوطني، منذ نشأته حيّزا واسعا لممارسة مهمة التشريع، وهذا عكس مجلس الأمة الذي ضيق من اختصاصاته، لكن الدستور الجزائري لسنة 2016 حاول الرفع من مكانة مجلس الأمة وإعادة الاعتبار له.

إنّ الصلاحيات التشريعية الممنوحة للبرلمان تنحصر في اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، وفقا للإجراءات التي حددها الدستور.

¹ - المادة رقم 112 من الدستور، مرجع سابق.

كما جاء دستور 2016 ليؤكد على الدور الذي تلعبه الغرفة الأولى في إعداد القانون، التي تكون قابلة للمناقشة إذ قدمها 20 نائبا استنادا إلى المادة رقم 136 / 01 وعليه كان ولا يزال م. ش. ولبينة أساس القانون الجزائري.

ب/ إعداد النظام الداخلي لغرفة البرلمان:

تنص المادة رقم 132 / 03 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أنه: "يعدّ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامها الداخلي..."، وعليه يجب على غرفة من غرفتي البرلمان إعداد النظام الداخلي الخاص بها، ينظم عملها باستقلالية عن الغرفة الثانية وفي كل الأحوال يخضع النظام الداخلي لرقابة المجلس الدستوري قبل صدوره.¹

ج/ مساهمة البرلمان في إعدادا التشريع المالي:

أقرّ المؤسس الدستوري الجزائري في المادة رقم 138 / 09 من الدستور الجزائري لسنة 2016²، على أنه لا يقبل أي اقتراح يهدف إلى تخفيض الإيرادات وزيادة النفقات إلا إذا كان مرفقا بتدابير نص المادة رقم 139 من الدستور.

كما يقوم البرلمان بالتصويت على الميزانية العامة للدولة، ومنح الترخيص للحكومة لتطبيق أحكامها، كما يتدخّل البرلمان ويصدر القوانين العادية في مجال الضرائب والجبايات.

الفرع الثاني: تقييد البرلمان في مجال التشريع:

بالإطلاع على الدستور ونصوصه يتضح لنا أنّ البرلمان مقيد بمجموعة من القيود على رأسها تحديد مجال المبادرة بالقوانين، رغم أنّ سلطة التشريع منحت للبرلمان، إلا أنه

¹ - بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 261 - 262.

² - المادة 138 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

يمارسها إلا مدة 10 أشهر في السنة في دورة عادية وفقا للمادة 135 / 01 من دستور 2016، كما يمكن استدعاء البرلمان في دورة غير عادية بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي البرلمان (3/2)، وللإشارة فإنّ المؤسس في التعديل الأخير قد جعل البرلمان يجتمع دورة واحدة مدتها 10 أشهر بدلا من دورتين مدتها (8) أشهر.¹

هذا وقد تمّ تهميش دور البرلمان في عدة مجالات أساسية أخرى، كتقييده في عملية التشريع، كالمناقشة والتصويت وذلك لأن الحكومة تتدخل في عملية المناقشة والتصويت على النص القانوني وفقا لنص المواد 33 / 39 من القانون العضوي رقم 16-12، الذي يحدد تنظيم م. ش. و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة حيث يشرع في مناقشة مشروع القانون بالاستماع إلى ممثل الحكومة²، إضافة إلى ذلك تمّ احتكار صلاحية الإصدار عن طريق رئيس الجمهورية وبالتالي يمكن تنفيذ النص التشريعي الذي وافق عليه البرلمان إلا بعد أن يقوم رئيس الجمهورية بإصداره.

المطلب الثاني: سلطة رقابة السلطة التشريعية

إنّ رقابة البرلمان للحكومة هي مظهر من مظاهر الفصل المرن بين السلطات، ومن ثم فهي من سمات النظام البرلماني وشبه الرئاسي، والغرض من هذه الرقابة تمكين أعضاء البرلمان الذين قاموا بوضع التشريع بمتابعة التنفيذ³، ولهذا أقرّ الدستور الجزائري للبرلمان سلطة مراقبة البرامج والنشاطات وسياسات الحكومة، فهذا التوجيه إيجابي يعزز المسار الوظيفي للبرلمان الجزائري، ومن أنواع الرقابة التي أقرّها الدستور للبرلمان نذكر:

¹ - شعباني أمينة، شيبون فوزية، السلطة التشريعية على ضوء دستور 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

فرع قانون عام، عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016 / 2017، ص 28.

² - راجع المواد رقم 33 إلى 39 من القانون العضوي رقم 16-12، مرجع سابق.

³ - بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 281.

الفرع الأول: الموافقة على برنامج الحكومة: الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمله خلال 45 يوم من تعيينه إلى المجلس الشعبي الوطني وفقا للمادة 47/ 01 من القانون العضوي رقم 12/16، فيقوم المجلس بمناقشة والتصويت عليه وذلك بمقتضى المادة رقم 94/ 01 من دستور 2016، إذ وافق المجلس على المخطط تباشر الحكومة عملها، وفي حالة الرفض فإنها ملزمة بتقديم استقالتها وفي حالة استمرار رفض المخطط، ففي هذه الحالة يتم حل الغرفة الأولى، وذلك استنادا للمادتين 95، 96 من دستور 2016.¹

أما مجلس الأمة دوره ليس معدوما، حيث يلتزم الوزير الأول خلال 10 أيام من الموافقة على تقديم عرض لمخططه أمام مجلس الأمة، حسب المادة 94/ 03 والفقرة 04 من الدستور 2016.

الفرع الثاني: بيان السياسة العامة:

جاءت المادة رقم 98/ 01 من دستور 2016 بصيغة الأمر، وهو الشيء الذي لم يكن مشارا إليه في دستور 2016، حيث تلتزم الحكومة بتقديم في نهاية كل سنة بيان عن السياسة العامة.

الفرع الثالث: استجواب أعضاء الحكومة

اشتترطت المادة من القانون العضوي رقم 16- 12 على أن يكون موضوع الاستجواب مسألة من قضايا الساعة، وبالتالي الاستجواب غير مقيد بموضوع معين، كما اشتترطت هذه المادة في فقرتها الثانية ألا يقل عدد الموقعين عن 30 نائبا أو 30 عضوا وأن يتولى رئيس إحدى الغرفتين تبليغ نص الاستجواب إلى رئيس الحكومة خلال 48 ساعة.

¹ - المواد 95، 96 من دستور 2016، مرجع سابق.

الفرع الرابع: توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة:

يتضح لنا من خلال نص المادة 01/152 من الدستور الجزائري 2016 أنّ المؤسس الدستوري ميّز الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية.¹

1- الأسئلة الشفوية:

منح الدستور للنواب وأعضاء البرلمان حق طرح الأسئلة الشفوية على كل عضو من الحكومة، فيوقع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب م. ش. و أو مجلس الأمة الذي يتولى مهمة إرسال السؤال المقبول إلى الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض، وفي أجل لا يتعدّى 30 يوم من تاريخ تبليغ السؤال، حسب المادة رقم 03 /152 من الدستور الجزائري 2016.²

2- الأسئلة المكتوبة:

تمكّن الأسئلة المكتوبة أعضاء البرلمان من الاستفسار كتابة عن مسألة من المسائل التي تتعلق ببرنامج الحكومة، فيوضع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب غرفتي البرلمان فيتولى رئيس إحدى الغرفتين مهمة إرسال السؤال المقبول إلى أعضاء الحكومة وفي كل الأحوال تتم الإجابة عن السؤال الكتابي خلال أجل 30 يوم الموالية لتاريخ تبليغ السؤال، استنادا إلى المادة رقم 02 /152 من دستور 2016.³

1 - المادة رقم 152 من دستور 2016، مرجع سابق.

2 - المادة 03 /152 من دستور 2016، مرجع سابق.

3 - المادة 02 /132 نفس المرجع.

المبحث الثالث: الفصل الوظيفي للسلطة القضائية

تتفق أغلب دساتير العالم على ضرورة الفصل الوظيفي للسلطة القضائية التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الجامد أو المرن الذي تتعاون وتتبادل فيه السلطات الصلاحيات إنّ الأصل في تقرير مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية في الدولة، ان تقوم على ثلاث هيئات كل منها لها اختصاصات متميزة ومنفصلة بصفة أساسية عن اختصاص السلطتين الأخريين، على أن تستطيع كل هيئة من الهيئات أن توقف الأخرى عند حدود اختصاصاتها فتمنعها أن تسيء استعمال صلاحيتها، فتحدد سلطة القضاء الدور الرئيسي للفصل في النزاعات بين السلطات العامة أو بين الأفراد أو بين السلطات العامة والأفراد، فلقضاء دور هام ورئيسي في مراقبة أداء صحة ممارسة اختصاصات السلطة العامة، واستقلال القضاء لا يتعارض مع العدالة التي ينظمها القانون.¹

وعليه ومن خلال هذا المبحث، سنتطرق من خلاله إلى مطلبين: (المطلب الأول) سنتناول فيه الفصل الوظيفي للنظام القضائي العادي، (وفي المطلب الثاني) الفصل الوظيفي للنظام القضائي الإداري.

المطلب الأول: الفصل الوظيفي للنظام القضائي العادي

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى النظام القضائي العادي والذي يمثل كل المحاكم والمجالس القضائية العليا.

الفرع الأول: المحاكم

يقوم نظام التقاضي على مبدأ درجتي التقاضي حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي حيث اعتبرت

¹ - كرزادي الحاج، مرجع سابق، ص 279.

المادة 10 من القانون العضوي رقم 05-11 المحكمة درجة أولى للتقاضي بالنسبة للجهات القضائية العادية، وتعرف المحكمة على أنها قاعدة الهرم القضائي، بما أنها أول درجة قضائية تعرض عليها المنازعات.¹

هذا وقد قسمت المادة 13 من القانون العضوي رقم 05/11 المحكمة إلى 10 أقسام، ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي²، وتتمثل هذه الأقسام فيما يلي:

- القسم المدني
- قسم الجنح
- قسم المخالفات
- القسم الاستعجالي
- قسم شؤون الأسرة
- قسم الأحداث
- القسم الاجتماعي
- القسم العقاري
- القسم البحري
- القسم التجاري

ومن خلال هذا التقسيم نميّز بين نوعين من الاختصاصات، اختصاص نوعي للمحاكم واختصاص محلي، فبالنسبة للاختصاص النوعي فالمحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وهو ما أقرته المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-

¹ - واضح فضيلة، مكردور زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 07.

² - القانون العضوي رقم 05-11، مرجع سابق.

09 وعدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وهو ما نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 08-109، وبالنسبة للاختصاص المحلي أو الإقليمي ولتقاضي حدوث تنازع للاختصاص بين المحاكم اعتمد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لتخصص كل محكمة بالقضايا التي تقع في دائرة اختصاصها وهو ما أقرته المادة 37 من القانون السالف الذكر.

الفرع الثاني: المجالس القضائية

تعتبر المجالس القضائية درجة ثانية من درجات التقاضي في النظام القضائي الجزائري، وهي عبارة عن محاكم استئناف لأحكام التي تصدرها المحاكم الابتدائية وتعيد النظر في أحكامها سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بتطبيق القانون، وتتكون المجالس القضائية من مجموعة من الغرف، تختص كل غرفة في الفصل في قضايا خاصة بها، كما حددها القانون، ويقسم المجلس القضائي إلى عشرة (10) غرف بموجب أحكام المادة 06 من القانون العضوي رقم 05-11، الغرفة المدنية، الغرفة الاستعجالية، الغرفة الاجتماعية غرفة شؤون الأسرة، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، الغرفة العقارية، الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث.

كما توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنابات تختص بالفصل في الفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات وكذا الجرح والمخالفات المرتبطة بها.²

الفرع الثالث: المحكمة العليا

تحتل المحكمة العليا قمة النظام القضائي الجزائري وفقا لنص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11-12، فهي تعدّ محكمة قانون³، فهي بذلك تكتفي بمراقبة

1 - المواد 32 و36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فيفري 2008.

2 - القانون العضوي رقم 05-11، مرجع سابق.

3 - المادة 03 من القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر، عدد 42 صادرة بتاريخ 31 يوليو 2011.

الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية الدنيا من ناحية القانون دون الوقائع، مما يؤدي إلى القول أنّ المحكمة العليا فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون على اعتبارها محكمة موضوع وقانون في نفس الوقت تفصل في الأحكام لا القضايا.

المطلب الثاني: الفصل الوظيفي للنظام القضائي الإداري

بعد التطرّق إلى أجهزة النظام القضائي العادي التي تختص بالفصل في الدعاوى والمنازعات العادية، سنتعرض في هذا المطلب إلى تبيان جهات القضاء الإداري التي تختص بالفصل في المنازعات الإدارية، وذلك من خلال فرعين.

الفرع الأول: المحاكم الإدارية

تعدّ المحاكم الإدارية جزءا من هيئات القضاء الإداري في الجزائر، وهي صاحبة الاختصاص العام في النظر والفصل في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها.¹ وتتص المحاكم الإدارية نوعيا بالنظر والفصل بصفة ابتدائية ونهاية بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها، وقد حدد القانون رقم 98-02 بدقة الاختصاص الإقليمي او المكاني للمحكمة الإدارية.

الفرع الثاني: مجلس الدولة

مجلس الدولة هو مؤسسة دستورية استحدثها المؤسس الدستوري الجزائري في اطار تبنيه نظام الازدواج القضائي، و مجلس الدولة مستقل عن السلطة التنفيذية، لان تخصصه بالفصل في القضايا الإدارية لا يفهم منه انه تابع للسلطة التنفيذية، و يستمد هذه الاستقلالية من المادة 156 حيث تنص المادة السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في اطار القانون .

¹ - واضح فضيلة، مكندور زاهية، مرجع سابق، ص 20.

يمارس مجلس الدولة نوعين من الاختصاصات الأولى ذات طابع قضائي باعتباره الجهة القضائية الإدارية العليا والثانية ذات طابع استشاري.

أولاً: الاختصاص القضائي

يفصل مجلس الدولة ابتدائياً و نهائياً فهو يكون محكمة ابتدائية اول واخر درجة ومحكمة استئناف ومحكمة نقض يختص بالفصل في الطعون النقض فنصت على ذلك المادة التاسعة 09 من القانون العضوي 98-01 على ما يلي: " يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في :

- الطعون الخاصة بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً.
- العمل على توحيد الإجتهااد القضائي الإداري.
- إعداد تقارير سنوية تقييمية لنوعية قرارات الجهات القضائية الإدارية ترفع لرئيس الجمهورية.
- المشاركة في تكوين القضاة الخاصين للقضاء الإداري.

ثانياً: الإختصاص الإداري

- إبداء آراء حول المشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها.
- إقتراح التعديلات التي يراها ضرورية.
- عدم قابلية قضاة مجلس الدولة للعزل كضمانة ملازمة للعمل القضائي الإداري¹.

¹ - المواد، 2، 4، 7، 9، 36، 39، 40 من القانون العضوي رقم 98-01، مرجع سابق.



الخاتمة

الخاتمة:

تطرقنا من خلال هذه المذكرة إلى مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، والذي تعود بوادر ظهوره في الجزائر منذ التخلي عن النهج الإشتراكي، إلا أن النظام الجزائري ومع تبنيه للمبدأ بقي محتفظاً بالكثير من الخصائص التي ورثها من نظامه السابق (الإشتراكي)، خاصة إحتفاظه بطابعه السلطوي الذي يتجسد في هيمنة السلطة التنفيذية مقابل ضعف السلطتين التشريعية والقضائية، فالملاحظ في آخر تعديلين للدستور الجزائري والذي كان آخرها سنة 2016 أن التوازن بين السلطات في النظام الجزائري بعد تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يبقى هدف صعل التحقيق، لأنه يقتضي إستقلال كل سلطة على الأخرى، فالسلطة التنفيذية في النظام الجزائري تعتبر الفاعل المحوي لتمتعها بصلاحيات دستورية، سياسية، وسيادية واسعة مكنتها من الهيمنة على بقية السلطات، فرئيس الجمهورية يمثل محور النظام لتمتعه بصلاحيات واسعة وشاملة تمتد للسلطتين التشريعية والقضائية.

وبسيطرة السلطة التنفيذية، ضَعَفَ دور السلطة التشريعية في النظام الجزائري، والذي شكل أهم العقبات التي تقف حائلاً دون ضمان التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطات، سيطرة السلطة التنفيذية على مختلف مجالات إختصاصاتها، كذلك الحال بالنسبة للسلطة القضائية، حيث تتولى السلطة التنفيذية تنظيمها والإشراف عليها وتنفيذ أحكامها وقراراتها، فرئيس الجمهورية يتراًس المجلس الأعلى للقضاء الذي يمنح له حق تعيين القضاة.

ويبقى المعيار الحقيقي للحكم على مدى إحترام تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يتوقف على المكانة التي منحها المؤسس الدستوري للسلطة القضائية لمراقبة السلطتين التشريعية والتنفيذية وضمان سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، وعليه فإن بلوغ

الخاتمة

الأهداف المرجوة من تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الجزائري تبقى صعبة التحقيق لأنه يقتضي تحقيق إستقلالية بين السلطات في إطار التعاون والرقابة المتبادلة.

وما يمكن إستخلاصه من هذه الدراسة لمبدأ الفصل بين السلطات، جعل المؤسس الدستوري الجزائري لهذا المبدأ حيزاً كبيراً في التعديل الدستوري الأخير، إلا أنه لم يكرس مضمون مبدأ الفصل بين السلطات بكل أبعاده لتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقرار والفعالية في عمل الهيئات التي تشكل النظام الدستوري الجزائري.



قائمة المراجع



قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية:

- الدساتير:

1. القانون رقم 01-16 ، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، جريدة رسمية عدد 14، ل 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لعام 2016.

- القوانين:

- القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30 ماي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه، الصادر في ج. ر ، رقم 37 سنة 1998.
2. القانون العضوي رقم 98-03، المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها، الصادر في ج ر رقم 37 لسنة 1998.
3. القانون العضوي رقم 11- 12 المؤرخ في 26 يوليو 2011، يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج ر ، عدد 42 صادرة بتاريخ 31 يوليو 2011.
4. القانون العضوي رقم 12 - 02، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج.ر.ج.د.ش، عدد1، الصادر في 14 جانفي 2012.
5. القانون رقم 14-06، المؤرخ في 9 أوت 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 48، الصادر في 10 أوت 2014.
6. القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق ل 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية / العدد 50.
7. القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.
8. القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما

قائمة المراجع

وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج.ش.د، عدد 50، الصادر 25 ذو القعدة عام 1437، الموافق لـ 28 غشت 2016.

- القوانين العادية:

1. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. القانون رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتعلق بقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.ش.د، عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم، بالقانون رقم 11-14، المؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.عدد44، صادر في 10 أوت 2011.

3. القانون 98/02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، الصادر في ج ر ج ج، العدد 37 لسنة 1998.

4. القانون الأساسي للقضاء رقم 04/11 بتاريخ 06 سبتمبر 2004.

- الأوامر:

1. الأمر رقم 96-25 المؤرخ في 17 أوت 1996 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها.

2. الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية، ج.ر.ج.ج.ش.د، عدد 105، المؤرخة في 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، ج.ر.ج.ج.ش.د، عدد 15، المؤرخ في 27 فيفري 2005.

3. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 78، لسنة 1975، معدل ومتمم.

قائمة المراجع

• المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422هـ الموافق ل22 جويلية 2001 المحدد لصلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها، الجريدة الرسمية رقم 40.
2. المرسوم الرئاسي رقم 99 - 240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

ثانياً: الكتب:

1. أوصديق فوزي، النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
2. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
3. أويحيى العيفة، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، دار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
4. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، ص44.
5. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
6. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
7. بلقالم مراد، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري، (دراسة مقارنة)، ط الأولى، مكتبة الوقاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

قائمة المراجع

8. بوقفة عبد الله ، الدستور الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
9. بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006).
10. بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
11. بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، الجزء الرابع، (السلطة التشريعية والمراقبة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2013.
12. الجرف طعيمة، نظرية الدولة والمبادئ العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم، مصر، دار النشر المغاربية، دار النهضة العربية، 1978.
13. الحلو ماجد راغب، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
14. خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
15. خليل محسن، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، (مصر: منشأة المعارف، القاهرة، 1971).
16. دلائدة يوسف، التنظيم القضائي الجزائري، (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، 2006).
17. ديدان مولود، مباحث القانون الدستوري والنظم الدستوري على ضوء تعديل دستور الخير 6مارس 2016، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
18. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008.

قائمة المراجع

19. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
20. عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006.
21. عوابد عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
22. كشرود محمد، المجلس الوطني للثورة الجزائرية، (الجزائر: مجلة الفكر البرلماني، عدد 04، مجلس الأمة، 2003).
23. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004).
24. مصطفى شريف، محاضرات في القانون الإداري، (الجزائر: كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009).
25. مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- ثالثاً: الأطروحات والرسائل الجامعية:**
1. أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.
2. أوناهي هاني وحمومو عبد المالك، الدور التشريعي لمجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري: سلطة أو وظيفة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

قائمة المراجع

3. بورجاح علي وبوجاجة نجيب، مبدأ الفصل بين السلطات في ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
 4. حلمي صورية وطرمون أمال، واقع التمثيل النيابي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
 5. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
 6. شعباني أمينة، شيبون فوزية، السلطة التشريعية على ضوء دستور 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق فرع قانون عام، عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2016/2017.
 7. كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، ج 1، جامعة باتنة، السنة 2014/2015.
 8. مزباني لونس، انتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
 9. واضح فضيلة، مكذور زاهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق فرع القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
- رابعا: المجالات والدوريات:**
- عمير سعاد، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني العدد 15، الجزائر، 2007.



الفهرس



إهداء

شكر

1 مقدمة

الفصل الأول: الفصل العضوي للسلطات في النظام الجزائري

- 6..... تمهيد
- 7..... المبحث الأول: الفصل العضوي للسلطة التنفيذية
- 9..... المطلب الأول: رئيس الجمهورية
- 9..... الفرع الأول: كيفية اختيار رئيس الجمهورية في النظام الجزائري
- 16..... الفرع الثاني: المصالح الإدارية لرئيس الجمهورية
- 20..... المطلب الثاني: الحكومة
- 20..... الفرع الأول: الحكومة في ظل الازدواجية التنفيذية
- 27..... الفرع الثاني: الحكومة في ظل الأحادية التنفيذية
- 29..... الفرع الثالث: التنظيم الإداري للحكومة
- 31..... المبحث الثاني: السلطة التشريعية
- 31..... المطلب الأول: الإطار العضوي للسلطة التشريعية
- 32..... الفرع الأول: تشكيلة المجلس الشعبي الوطني من حيث الأعضاء والهيكل
- 36..... الفرع الثاني: تشكيلة مجلس الأمة من حيث الأعضاء والهيكل
- 38..... المطلب الثاني: نهاية العهدة البرلمانية
- 38..... الفرع الأول: التجديد النصفى للأعضاء مجلس الأمة المنتخبين والمعينين
- 38..... الفرع الثاني: تشكيلة مجلس الأمة من حيث الهيكل
- 38..... الفرع الثالث: نهاية العضوية في السلطة التشريعية
- 41..... المبحث الثالث: الفصل العضوي للسلطة القضائية

42.....	المطلب الأول: السلطة القضائية في النظام الجزائري
43.....	المطلب الثاني: النظام القضائي في الجزائر
43.....	الفرع الأول: نظام القضاء العادي
49.....	الفرع الثاني: التنظيم القضائي الإداري
50.....	الفرع الثالث: المحاكم الخاصة

الفصل الثاني: الفصل الوظيفي للسلطات الثلاث في دستور 2016

58.....	تمهيد
59.....	المبحث الأول: الفصل الوظيفي للسلطة التنفيذية
60.....	المطلب الأول: إختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات العادية
60.....	الفرع الأول: الصلاحيات الأصلية لرئيس الجمهورية
63.....	الفرع الثاني: الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية
68.....	الفرع الثالث: الصلاحيات القضائية، العسكرية والدبلوماسية
69.....	المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية
70.....	الفرع الأول: حالتى الطوارئ والحصار
70.....	الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة
71.....	الفرع الثالث: سلطات رئيس الجمهورية في إعلان الحرب
73.....	المطلب الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية تجاه الحكومة
74.....	المبحث الثاني: الفصل الوظيفي للسلطة التشريعية
74.....	المطلب الأول: صلاحيات السلطة التشريعية في المجال التشريعي
74.....	الفرع الأول: مجالات التشريع
75.....	الفرع الثاني: تقييد البرلمان في مجال التشريع
76.....	المطلب الثاني: سلطة رقابة السلطة التشريعية

الفهرس

77	الفرع الأول: الموافقة على برنامج الحكومة.....
77	الفرع الثاني: بيان السياسة العامة.....
77	الفرع الثالث: استجواب أعضاء الحكومة.....
78	الفرع الرابع: توجيه الأسئلة لأعضاء الحكومة.....
79	المبحث الثالث: الفصل الوظيفي للسلطة القضائية.....
79	المطلب الأول: الفصل الوظيفي للنظام القضائي العادي.....
79	الفرع الأول: المحاكم.....
81	الفرع الثاني: المجالس القضائية.....
81	الفرع الثالث: المحكمة العليا.....
82	المطلب الثاني: الفصل الوظيفي للنظام القضائي الإداري.....
82	الفرع الأول: المحاكم الإدارية.....
82	الفرع الثاني: مجلس الدولة.....
85	خاتمة.....
88	قائمة المراجع.....
95	الفهرس.....